وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحجز التحفظي على السفينة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:قانون خاص

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبـ:

طاهري حمزة عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذة:

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	ايت عمر حنان	رئيسا
الأستاذة	زغميش حنان	مناقشا
الأستاذة	غلاق نوال	مشرفا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت بتاريخ 30/09/2021

قال الله تعالى

" أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ آيَاتِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ"

الآية –31 – سورة لقمان

صدق الله العظيم .

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقني لإتمام هذه الدراسة التي فرغت من موضوعها ببالغ الدقة والأهمية ولا أدعي أني أكملت جميع جوانبها وحسبي أني بذلة ما في وسعي من جهد لتخرج بالصورة التي قدمتها فإن وفقت فمن الله وحده وان أخفقت فمن نفسي والشيطان.

أهدي ثمرة نجاحي إلى :

من كان يمسك بيدي عندما أفلتها الجميع ويحتويني إذا ما تعثرت في الطريق، ويسعدني إذا ما ضاقت بي الدنيا إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته وادخله فسيح جنانه.

إلى من تحملت عبء الحياة ونزعت الأشواك وصبرت على مصاعب الحياة علمتني كيف أتجاوز العقبات من اجل أن ترى هذه اللحظة إلى أمي الغالية.

إلى من كان لهم بالغ الأثر في إخوتي وعزوتي وسندي في الحياة.

إلى جدتي رحمها الله وجدي أطال الله في عمره.

إلى كل فرد من أسرتي الصغيرة والكبيرة حفظهم الله ورعاهم.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو بكلمة طيبة.

فها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة، صفحة كان فيها الجد والاجتهاد رفيقا على الدوام، كما فيها لحظة الحزن والفرح.. مودعا لحظات الدراسة، رافعا قبعة الاحترام والتقدير والشكر لكل الأساتذة الذين ساهموا في الارتقاء بهذا العمل المتواضع خاصة الأستاذة علاق نوال.

قائمة المختصرات

ق. ب.ج: القانون البحري الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ح.ت: الحجز التحفظي.

ح.ت.ع.س: الحجز التحفظي على السفينة.

إ. ب: إتفاقية بروكسل.

إ. ج: إتفاقية جنيف.

مقدمة

إنّ دراسة النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري لا بد أن تتم من خلال البعد الداخلي الذي ينظمه أساسا القانون البحري ومختلف القوانين الداخلية التي لها علاقة به، وكذلك من خلال البعد الدولي الذي ينظم السفينة في ظل الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

فمن بين هذين البُعدين حاول المشرع الجزائري وضع نظام قانوني للسفينة دقيق وواضح بحيث يكون النشاط البحري أكثر انفتاحا على الاستثمار الخارجي وفي نفس الوقت لا يمكنه الإفلات من الرقابة الوطنية نظرا لأهمية الأسطول البحري في إضفاء هيبة وقوة للدولة ومساهمته في تدعيم الاقتصاد الوطري[1]

من هنا يعد تخصيص السفينة للملاحة البحرية هو معيار خضوعها للنظام القانوني الذي يحكم السفن، لهذا أحاط المشرع السفينة بأحكام عامة ترسم في مجموعها نظام قانوني مميزا لها، إذ تتمتع بوصفها أداة للملاحة البحرية بنظام قانوني خاص يشمل عددا من العناصر التي تؤلف في مجموعها حالتها المدنية، مما يسمح بتعيين ذاتيتها على نحو يميزها عن غيرها من السفن، إضافة إلى نظام قانوني دولي تتحدد معالمه من خلال جنسيتها، كما أن لها نظاما إداريا بالإضافة إلى نظام أمن وسلامة [2]

هذا وان السفينة تعتبر عنصر من عناصر الثروة البحرية بل هي أهم عنصر وتندرج في الضمان العام لدائني مالكها، فهي بوصفها من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل تعد عنصرا ايجابيا لذمة المالية.

على أن طبيعة السفينة اقتضت إخضاعها في كثير من الأمور إلى الأحكام المتعلقة بغير المنقول، إذ لا يجوز الحجز التحفظي عليها إلا بمقتضى دين بحري ووفق شروط وإجراءات محددة يقتضي من القاضي معرفتها. وقد ترتب على الاختلافات الجوهرية في التشريعات

([1]) – وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 2012، ص 69.

([2]) – أريوط وسيلة، النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة المالحة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، ص 358.

الوطنية المنظمة لأحكام الحجز التحفظي على السفن ظهور صعوبات عملية من الصعب التوفيق بينها ضف إلى ذلك أن الملاحة البحرية تمتاز بعنصر الدولية مما جعل من الآثار

القانونية للحجز التحفظي على السفن الوطنية في الموانئ الأجنبية أمر بالغ الحساسية والتعقيد الأمر الذي دفع الجزائر إلى المصادقة على عدة اتفاقيات في هذا الشأن، يتعين معه تحديد نطاق تطبيقها، والكلام عن الحجز التحفظي على السفن لا يكتمل دون تعريف الحجز التحفظي وتبيان أهميته والتطرق إلى السفن محل الحجز التحفظي.

ويعد الحجز التحفظي وسيلة مهمة للحماية القضائية المؤقتة، لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن وهذه الحماية تتقرر أساسا على الضمان العام لحقه. ولذلك فإن الحجز التحفظي يكتسب أهمية واضحة وذلك بالنظر لما يرتبه من آثار في الواقع العملي لحياة الناس في ضمان المحافظة على مهمة يستخدمها طالب الحجز حقوقهم واستيفائها؛ كونه أداة في التأثير في المركز المالي لمدينه. وقد يكون هذا الحجز أداة كيدية لإلحاق الضرر بالمدين إذا استخدمه الدائن بسوء نية، لذلك اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم هذا الحجز من خلال وضع ضوابط له تكفل تحقيق أهدافه وعدم إساءة استعماله[3]

ونظرا لأهمية الحجز على السفن فقد أولت له مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري أهمية كبيرة، حيث أفرد لها فصلا كاملا في القانون البحري. كما نظمت أحكام الحجز التحفظي على السفن على المستوى الدولي معاهدتين دوليتين هما: معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن، ومعاهدة جنيف لسنة 1999 والتي صادقت عليهما الجزائر.

والحجز التحفظي على السفن هو موضوع دراستنا والذي يعتبر من أهم مواضيع القانون البحري التي تثير العديد من المشاكل العملية والقانونية، ومن أهم هاته المشاكل تفشي الحجوز الكيدية على السفن وفاءا لديون وهمية أو بموجب مستندات مزورة مما يترتب عليه تأخير حركة السفن في بعض الموانئ وكذلك بالتجارة الدولية[4]

([3]) – خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، تاريخ النشر 23-12-2015، ص317.

([4]) – دواخة نادية وبودبوزآمنة، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 5491 – قالمة، السنة 2015-2016، ص 06.

إن الهدف من الحجز التحفظي كما حددته المادة 150 من القانون البحري إيقاف السفينة لضمان دين بحري، ولم يهتم القانون البحري بتنظيم الحجز التحفظي على السفن واكتفى بتنظيم

الحجز التنفيذي وأمام هذا النقص التشريعي لم يتردد الفقه والقضاء في الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الحجز التحفظي على المنقول لتطبيقها على الحجز التحفظي على السفن، هذا الحل الذي لا يقل صعوبة كون السفينة ورغم أنها منقول إلا أن لها طبيعتها الخاصة التي لا ينبغي تجاهلها هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه وعلى المستوى الدولي قد بذلت محاولات أسفرت على توحيد بعض القواعد المنظمة للحجز التحفظي على السفن والتي انضمت إليها الجزائر.

وإذا كانت وظيفة القضاء تنحصر أساسا في حسم الخصومات بالكشف عن الحقوق وإسنادها إلى أصحابها و توفير الحماية لهم بتوقيع الجزاء على من يثبت انه قد اعتدى على هذه الحقوق ، وهذه السلطة تفترض و جود نزاع يتدخل القاضي لحسمه فمع ذلك فهناك حالات تقتضي الضرورة فيها الالتجاء إلى القاضي لا لحسم نزاع قائم و إنما لاتخاذ تدابير معينة و قد يستهدف من هذه التدابير المحافظة على الحق، ذلك أن الأفراد محرومين ، بأمر المشرع من اتخاذها بأنفسهم و للحصول على هذه التدابير منح المشرع القضاء سلطة الأمر بهذه التدابير بناء على طلب الأفراد لان إلزام الأفراد بالانتظار حتى الفصل النهائي في منازعات من الناحية الموضوعية قد يعرض حقوقهم للضياع أو يفقدهم ضمانات حقوقهم و نصت المادة 152 من القانون البحري :" تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة [5]

((وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية:)) الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل أخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها.))

في الحقيقة يعود سبب اختياري لهذا الموضوع المتمثل في الحجز التحفظي على السفينة إلى دوافع ذاتية والمتمثلة في الميول الشخصي والفضول العلمي في مجال الدراسة والرغبة التي

([5]) – المادة 152 من القانون البحري. قانون 10-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 يتضمن القانون البحري.

تراودني لدراسة مواضيع القانون البحري، وأخرى موضوعية تتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه السفينة في العلاقات التجارية في عصرنا الحالي حيث يمثل النقل البحري قطاعا هاما من

قطاعات الاقتصاد الوطني فقد تطرأ على السفينة بعض التصرفات القانونية التي تؤدي إلى تعطيل حركة التجارة والميناء وهذا ما أدى إلى حب معرفتي لحقيقة هذا الحجز وعدم دراسة الحجز التحفظي على السفينة دراسة حقيقية وافية مستوفية وفقا للتشريع الجزائري وذلك لحداثته، نقص الكتابات في هذا النوع من طرف القانونيين والباحثين لما يمتاز به من تعقيد.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الحجز التحفظي على السفينة والإجراءات الخاصة به وما يلاحظ في الواقع قلة التعامل بالحجز التحفظي وذلك لجهل العديد بالأهمية الكبيرة التي يلعبها في حماية حقوق الدائن من ضياع حقه من يد مدينه.

إن أبرز الصعوبات التي واجهتني في بحثي المتواضع هذا أن المراجع التي تبنت موضوع "الحجز التحفظي على السفينة "جد قليلة وحتى الاجتهاد القضائي فيه يكاد يكون منعدما ناهيك عن المكتبات التي تفتقر للكتب المتخصصة في هذا المجال لكن وبالرغم من ذلك تمكنت بفضل الله من الحصول على المراجع التي لها علاقة بالموضوع ساعدتني في إتمام هذا البحث المتواضع وأمام ندرة الدراسات الشاملة في هذا الميدان ارتأيت طرح الإشكاليات التالية:

ما هي القواعد التي يخضع إليها الحجز التحفظي على السفن؟

ما هي هذه السفن التي هي محل الحجز التحفظي؟

ما هي الديون التي يجوز الحجز بمقتضاها؟

استدعت طبيعة البحث والإشكالية أن أعتمد المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى نتائج محددة.

وللإجابة على هذه التساؤلات انتهجت الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفينة ومحله

المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة والعناصر المحددة له

المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة ودوره الوظيفي

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة في القانون الجزائري

الفرع الثاني: الدور الوظيفي للحجز التحفظي على السفينة

المطلب الثاني: العناصر المحددة للسفينة

الفرع الأول: أوراق السفينة وحالتها المدنية

الفرع الثاني: جنسية السفينة وتسجيلها

المبحث الثاني: السفينة محل الحجز التحفظي والشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله

المطلب الأول: السفن محل الحجز التحفظي

الفرع الأول: السفن التي يجوز الحجز عليها

الفرع الثاني: السفن التي لا يجوز الحجز عليها

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله

الفرع الأول: طبيعة الدين

الفرع الثاني: مشتملات الدين

الفصل الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي وآثاره

المبحث الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة

الفرع الأول: استصدار الأمر بتوقيع الحجز والجهة المختصة بذلك

الفرع الثاني: توقيع الحجز التحفظي على السفينة

المطلب الثاني: دعاوى الحجز التحفظي على السفينة

الفرع الأول: تثبيت وصحة الحجز

الفرع الثاني: دعوى رفع الحجز

المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة

المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة محل الحجز

الفرع الأول: منع السفينة من مغادرة الميناء الذي يتم فيه الحجز

الفرع الثاني: تعيين حارس قانوني على السفينة

الفرع الثالث: القدرة على التصرف في السفينة

المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي لأطراف الحجز والعاملين فيه

الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز

الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للغير

خاتمة.

الفصل الأول
ماهية الحجز التحفظي على السفينة ومحله

الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفينة ومحله

إن الحجز على السفن كضمان لدين بحري من الأنظمة القانونية القديمة التي عرفتها جميع بلدان العالم المطلة على البحر، بل إنهم كانوا يعتبرونه مرادفا لقاعدة الدفع أو التنفيذ على جسم المدين وهو نوعان، إما حجز تنفيذي، وهو الذي يتم بموجبه حجز السفينة ووضعها تحت يد القضاء بناء على سند تنفيذي، تمهيدا لبيعها وتوزيع ناتج البيع على مختلف الدائنين الحاجزين لاستفاء ديونهم.

غير أن تجوال السفينة الدائم بين موطنها والموانئ الأجنبية يجعل من الصعب إلقاء الحجز التنفيذي عليها، حيث يضطر الدائنون إلى انتظار قدومها إلى المرفأ للقيام بذلك، كما يشترط القانون أن يكون بيدهم سند تنفيذي حتى تباع السفينة ويقتضي الدائنين حقهم من ثمن المبيع.

لذلك أوجدت التشريعات إلى جانب هذا الحجز نوعا أخر هو الحجز التحفظي الذي يؤدي إلى تثبيت الضمانة التي يتمتع بها الدائن ومنع سفر السفينة أو انتقالها إلى الغير انتقالا يضر بحقوق الدائنين، دون أن تكون الغاية منه عرض السفينة للبيع.

المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة والعناصر المحددة له.

السفينة بوصفها من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل تعد عنصر ايجابيا للذمة المالية والأصل أن يكون مالك السفينة مسئولا مسؤولية مطلقة غير محدودة وبالتالي يجوز لهؤلاء الدائنين الحجز التحفظي على السفينة ضمان للوفاء.

لقد عرف المشرع الجزائري السفينة غي المادة 13 من القانون البحري،ويمكن تشبيه السفن نوعا ما بالأشخاص رغم كونها من الأشياء إذ أنها تتمتع كالأشخاص بالشخصية القانونية [1]وحالتها المدنية لا تتغير حقيقتها بأنها من الأشياء، وتبريرها يعود لاعتبارات عملية فقط لا تتجاوز حد تعيين ذاتية هذا المال[2]والسفينة بالرغم من أنها منقول إلا أنها تعامل معاملة العقار من نواحي متعددة وبوجه خاص فيما يتعلق بوجوب تسجيلها في سجل خاص [3]

(1)-إيلى صفاء ، احكام التجارة البحرية ، دار المنشورات الحقوقية ، سنة 1963 ص 32 .
(2)-طالب حسن موسى ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2007 ، ص 64.
(3)-حمدي الغنيمي ، محاضرات في القانون البحري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1988 .

المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة ودورها الوظيفي.

الحجز التحفظي هو منع السفينة من السفر بواسطة جهة قضائية فهذا يؤدي أي تعطيل السفينة ومنعها من استغلال نشاطها فهو لا يعدو أن يكون إجراء وقتي، بل هو مرحلة أولية يكون هدفها مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء، لتجميدها ولمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضرا بالحاجز.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة

أولا: في القانون الجزائري

التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها، أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز،ولا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة أو بموجب أمر على العريضة، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 646 من قانون إ.م.وإ بأنه:» وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها [1] فيما ذهبت المادة 150 من ق. ب ج إلى تعريف الحجز التحفظي على السفن بأنه: "إيقاف السفينة لضمان دين بحري " [2]

ومن خلال هذه المادتين يتبين لنا أن الحجز له أمرين من جهة الدائن ومن جهة المدين المحجوز عليه، فالأول يوفر له الحجز كوسيلة للحفاظ على حقه في الدين، ومن جهة الدائن يبقى واضعا يده على المال المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كليا لمجرد تقرير الحجز أو توقيعه.

فالحجز التحفظي إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمر بتوقيعه على منقول مادي مملوك للمدين حفاظا على حقه في الضمان العام [3]من خلال

([1]) –646 من قانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لي: 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23–04–2008

([2])–أنظر المادة 150من القانون البحري الجزائري.

([3])–محمد حسنين، التنفيذ القضائي و توزيع الحصيلة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، مكتبة الفلاح، الجزائر 1984 ،ص 146.

ما تطرقنا إليه نستخلص بأن الحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في الحفاظ على مال أو حق المدين بوضعه تحت يد القضاء وتحقيق لمصلحة المدين الحاجز حتى لا يقوم المدين بتهريبه أو أي تصرف ومن شأنه تهديد الضمان العام للمدين، وتعتبر السفينة ضمان عام للمدين، وهو وسيلة إجرائية وقائية قضائية أجازه المشرع للدائن الذي له سند أو لم يكن لديه سند من أجل ضبط أموال مدينه والتحفظ عليها مؤقتا حتى لا يتمكن من تهريب أمواله ،و يجب أن يهون هذا الحجز ضمان لدين بحري، إما طلب حق أو دين ناتج عن حق أو نتيجة حادث وقع بالبحر مرتبط بالملاحة او باستغلال السفينة ، إما بسبب الأضرار التي تلحق سفينة نتيجة الإرتطام بسفينة أخري و لا يجوز الحجز التحفظي إلا بمقتضى دين بحري .

ثانيا: حسب المعاهدات الدولية.

نظمت المعاهدة الدولية الموقعة في بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن وهي لا تسمح بالحجز إلا بمقتضى دين بحري [1]

حدد المادة 01 الفقرة02 مفهوم الحجز التحفظي الخاضع لأحكامها بأنه: " إيقاف السفينة من التحرك بإذن السلطة الفضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذا لسند "[2].

هذا وان أحكام المعاهدة تطبق فقط على الحجز التحفظي دون الحجز التنفيذي وأيضا يتعين التفرقة بين الحجز التحفظي و الحجز الإداري الذي توقعه السلطة العامة على السفينة ، فهذا النوع من أنواع الحجوز لا شأن للمعاهدة به إذ تطبيق أحكام المعاهدة قاصر على المنازعات بين الأفراد ، حيث نصت المادة 02من معاهدة بروكسل على تأكيد هذا المعنى صراحة بنصها على انه :" ليس من مقتضيات هذه الإتفاقية ما يجوز اعتباره كموسع أو محدد للحقوق و الصلاحيات العائدة للدول والسلطات العمومية أو سلطات الموانئ بموجب قوانينها الداخلية وأنظمتها في حجز و توقيف أو منه سفينة من الإقلاع في مناطقها البحرية ".

([1])-مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري ، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 ص 217.

([2])-المادة 01 من إتفاقية بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد بالحجز التحفظي على السفن بتاريخ 10-05-1952

وعليه لا يجوز حجز السفينة حجزا تحفظيا إلا بسبب دين بحري كمبالغ مترتبة على التصادم أو مصاريف الإنقاذ أو عقد نقل البضائع أو نفقات المساهمة بالعوارية العامة أو القرض البحر وقد فوضت المعاهدة القوانين الوطنية لتنظيم الحجز التحفظي على السفن حسب إجراءات المحكمة المختصة في الميناء.

و نطاق تطبيق أحكام معاهدة بروكسل وفقا نص المادة 8، في كل دولة معاقدة على كل سفن يحق عليها (تحمل) علم دولة متعاقدة و على أن الحجز على السفينة في الدولة التي ترفع علمها ينطبق عليه القانون الداخل لهذه الدولة بشرط أن يكون للحاجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في هذه الدولة و الجهات العامة وسلطات الموانئ من قوانينها الداخلية أو لوائحها بالحجز على السفينة في دائرة اختصاصها أو بحبسها أو بمنعها بأي طريق آخر من الإبحار أما بالنسبة لسفن الدول غير المتعاقدة فنجد نصا غريبا ، ففي حين أن السفن الوطنية لا يجوز حجزها إلا للأسباب التي يجيزها القانون الداخلي، و انه بالنسبة لسفن الدول المتعاقدة لا يجوز الحجز عليها إلا لأحد الديون البحرية المنصوص عليها في المعاهدة، فان سفن الدول غير المتعاقدة يجوز توقيع الحجز عليها بناء على هاتين الطائفتين من الأسباب مجتمعة[1]

ذهبت اتفاقية جنيف لسنة 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 474/03 المؤرخ في 2003/12/6 بشان حجز السفن إلى تعريف الحجز الخاضع للمعاهدة في المادة 1 الفقرة 2 منها بأنه(الحجز يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد بأمر من محكمة ضمانا لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ)) و تطبق على أي سفينة في دائرة ولاية أي دولة طرف ، سواء كانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف وذلك طبقا لنص المادة الثامنة الفقرة الأولى، إلا أن الاتفاقية لا تطبق على أي سفينة حربية مساعدة أو سفن أخرى تملكها أو تشغلها الدولة و تستخدمها مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية فقط و لا تمس الاتفاقية أي حقوق أو سلطات عائدة لأي حكومة أو إجراءات تابعة لها، أو لأي سلطة عامة، أو لأي سلطة من

(1)- مصطفى كمال طه، القانون البحري ، توزيع دار الفكر العربي 1990, صفحة 109 و 110 .

سلطات الأحواض أو المرافئ، بموجب أي اتفاقية دولية أو بموجب أي قانون محلي أو لائحة محلية لتوقيف أو منع إبحار أي سفينة في دائرة ولايتها وذلك طبقا لنص المادة الثامنة الفقرة الثالثة[1]

الفرع الثاني: الدور الوظيفي للحجز التحفظي على السفينة (الأهمية).

تكمن أهمية الحجز التحفظي على السفينة في الحماية القضائية للحق، ولا يعتبر بذاته وسيلة لاقتصاص هذا الحق وإنما هو مجرد إجراء تحفظي وقتي يضمن حق الدائن ويلزم المدين بالوفاء[2]

وكما أنها تظهر جليا على السفن و تبدو أساسا بالنسبة لدائنين الذين لا يملكون سندا تنفيذا يمكنهم من توقيع الحجز التنفيذي مباشرة استفاءا لحقوقهم و تتضاعف بالنسبة للسفن الأجنبية خاصة في حالات التصادم البحري التي يخشى فيها من هروب السفينة مرتكبة التصادم قبل استفاء التعويضات المستحقة عليها إلى السفينة ضحية التصادم لهذا يلجأ ملاك السفينة المضرورة و غيرهم من الدائنين للإسراع بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة مرتكبة التصادم بغية تكبيلها و عدم تمكينها من الفرار من الميناء أو إجبار المحجوز عليه على تقديم كفالة كافية لاستفاء هذه التعويضات.

وتظهر بوضوح الأهمية العملية للحجز التحفظي على السفينة في كون السفينة الأداة الرئيسية للملاحة وذلك بالنسبة لطرف المدين والذي يتمثل في المجهز حيث تمثل السفينة نطاق ثروته البحرية وأيضا للطرف الدائن الذي لا يملك في يده أي سند تنفيذي وتتضاعف أهمية بالنسبة للسفن الأجنبية أثناء حالات التصادم البحري والذي يخشى عند وقوعه هروب السفينة مرتكبة التصادم قبل الوفاء بالالتزامات القانونية الناجمة عن هذا التصادم[3]

اولا: ضمان حق الدائن

الحجز التحفظي هو ضمان حقوق الدائن من الضياع، بإجراء سريع يتم به إخضاع المال محل الحجز لنظام قانوني خاص يقيد سلطات المدين، فيعد آلية قانونية تمكن الدائن الحاجز

([1])- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة, دار الجامعة الجديدة للنشر2005 الإسكندرية ، صفحة 42 و 43.

([2])-طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008 ، ص301.

([3])-محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة, دار الجامعة الجديدة للنشر2005 الإسكندرية صفحة 9 و10

من ضبط المال وحبسه بوضعه تحت يد القضاء وفقا لشروط وإجراءات،وبذلك يتفادى مخاطر قيام المدين بإهلاك أمواله أو تهريبها أو التصرف فيها.

فإذا لم يكن بيد المدين سند تنفيذ يقر حقه ويخول له توقيع الحجز التنفيذي على سفينة مدينة فيمكنه من توقيع الحجز التحفظي عليها متى خشي ارتحالها وضياع ضمانه من يده ليحول بينها ويمنعها من السفر حتى يتمكن من الحصول على سند تنفيذي واتخاذ إجراءات مقدمات الحجز التنفيذي، والحجز التحفظي على السفن كثير الوقوع خاصة على السفن الأجنبية وذلك للحصول على كفالة لضمان الدين[1].

فالحجز التحفظي يعمل على حفاظ حقوق الدائنين للمالك أو المجهز المحجوز عليها ومن تم العمل على حسن سير وانتظام الملاحة البحرية الدولية نتيجة وجود إجراءات تتسم بالسرعة والفعالية في استيفاء حقوق الدائنين، مما لا شك فيه أن منح دائني المالك أو المجهز الحق في توقيع الحجز تحفظيا على سفينة مملوكة لأي منهما يعمل على تدعيم وتقوية الائتمان البحري على أساس أن صاحب حق يعلم أن حقه لن يضيع وأنه سيتمكن من تحصيل ديونه البحرية [2]

وهكذا فإن الحجز التحفظي على السفينة يعد وسيلة ضغط على المدين لإجباره على الوفاء بدينه، ذلك أن السفينة التي تغادر الميناء قد لا تعود اليه مرة أخرى، فإن الأمر يعرض الدائنين إلى خيارين إما التضحية والتخلي عن ديونهم المتعلقة بالسفن المغادرة، أو مواجهة الصعوبات عند إقامة دعواهم للمطالبة بديونهم في الخارج، لذلك كان لا بد من منحهم وسيلة وهي الحجز التحفظي كإجراء قانوني الهدف منه إيقاف السفينة لضمان دينهم البحري [3]

ثانيا: حث المدين على الوفاء بالتزامه.

لا يعد ضبط الأموال ووضعها تحت يد القضاء الغاية النهائية لهذا الحجز، ولا يكفي لإشباع رغبة الدائن الذي يهمه اقتضاء حقه، فالأمر بعد توقيع الحجز التحفظي لا يخرج عن أحد الاحتماليين:

([1])-حمدي الغنيمي ، محاضرات في القانون البحري الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1988، ص65.

([2])- محمد عبد الفتاح ترك ، المرجع السابق، ص 11.

([3])-حمدي الغنيمي، المرجع السابق، ص 65.

الأول: أن يؤدي ضبط الأموال وتقييد سلطات المدين عليها إلى حثه على الوفاء، أو تقديم ضمان للوفاء، حتى يسترد أمواله المحبوسة، ويتفادى أضرار تجميدها، وهنا ينبغي رفع الحجز بعد تحقيق الغاية منه.

والثاني: أن يظل المدين على موقفه يرفض الوفاء، وهنا يبرز دور الحجز التنفيذي، حيث يستطيع الدائن بيع الأموال الموجودة تحت يد القضاء، بعد تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي، متى توافرت الشروط المتطلبة لذلك[1]

وبالتالي يمكن التأكيد على أهمية الحجز التحفظي على السفن باعتباره وسيلة ضغط على المدين لإجباره على الوفاء بدينه، بحيث لا تقل هاته الوسيلة أهمية عن الحجز التنفيذي، ذلك أن السفينة التي تغادر الميناء قد لا تعود إليه مرة أخرى، الأمر الذي يعرض الدائنين إلى خيارين هما ، إما التضحية والتخلي عن ديونهم المتعلقة بالسفن المغادرة، أو مواجهة صعوبات عند إقامة دعاويهم للمطالبة بديونهم في الخارج [2]

المطلب الثاني: العناصر المحددة للسفينة

جاء في المادة 13 من القانون البحري ((تعتبر سفينة في عرف هذا القانون، كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة.)) و يتضح من هذا التعريف أن هناك عدة عناصر تحدد مفهوم السفينة باعتبارها أداة الملاحة البحرية و يرتبط وصف المنشاة بالسفينة بصلاحيتها للملاحة البحرية، فعندما تكون السفن صالحة للملاحة تكتسب وصف السفينة، بينما تزول عنها هذه الصفة إذا ما فقدت نهائيا تلك الصلاحية وجاء في القانون البحري القسم الثاني – سلامة الملاحة البحرية – من الفصل الثالث – النظام و الأمن – الملاحة البحرية– في المادة 222 ((كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية يجب أن تكون على حالة صالحة للملاحة و مجهزة تجهيزا مناسبا، و صالحة الاستخدام الذي خصصت له)) .

الفرع الأول: أوراق السفينة وحالتها

أولا: أوراق السفينة:

([1])-هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002، ص05.

([2])-بهجت عبد الله قايد، "الحجز التحفظي على السفن"، دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 58 ،دون مكان وبلد النشر، ص 213

يجب أن يكون على ظهر السفينة عدد معين من الأوراق والمستندات، وبعض هذهالأوراق تفرضه ضرورة إثبات الحالة المدنية للسفن وتحديد ذاتيته، والبعض الأخر تفرضه ضرورة إثبات الحالة المدنية للسفن وتحديد ذاتيتها، والبعض الأخر تفرضه أسباب خاصة بنظام الملاحة والتجارة البحرية. كل هذه الأوراق ما هي إلا وثائق رسمية تحملها السفينة أينما ذهبت، وتقدمها عند كل طلب إلى السلطات المختصة للتثبت من جنسية السفينة من جهة، ومن قيامها بسائر الإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة، من جهة أخرى[1]

وقد فرضت قوانين سائر الدول على السفن التي تتمتع بجنسيتها حمل جملة من الوثائق تختلف باختلاف أنواع السفن ما إذا كانت معدة للملاحة التجارية أو للصيد أو للنزهة،وتفرض المادة 189 من ق.ب.ج على كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية أن تحمل على متنها شهادات الملاحة التي تسلمها السلطة الإدارية البحرية وهي:

أ- شهادة الجنسية،

ب- دفتر البحارة،

ج- رخصة أو بطاقة المرور.

وحددت المادة 195 من ق.ب.ج بنصها على ما يلي :((إن هدف شهادة الملاحة ينصرف إلى ما يلي:

أ- السماح للسفينة التي تتوفر فيها جميع أحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالقيام بأعمال الملاحة البحرية المعينة لها،

ب- إيضاح هوية السفينة ومالكها و أفراد طاقمها وكذلك نوع وصنف الملاحة الممارسة،

ج- التحقق من شروط استخدام الطاقم التي يجب أن ترفق فيها إجباريا تحت طائلة البطلان وذلك بالنسبة لجميع السفن المذكورة في المادة 192 أعلاه " و هي السفن المخصصة للملاحة التجارية و الملاحة المساعدة و ملاحة الصيد و كذا ملاحة النزهة التي يوجد على متنها رجال البحر "د- التحقق من نوع و مدة الخدمات التي يمارسها الطاقم على متن السفينة و تواريخ الإنزال و التحميل و كذلك الأعمال التي يقوم بها كل بحار و التي يجب أن تذكر فيها أيضا من قبل السلطة الإدارية البحرية.

([1])- حمدي الغنيمي ، المرجع السابق، صفحة 12 و 13.

هدف شهادة الملاحة التي تقدم عند كل طلب إلى السلطة الإدارية البحرية و أعوان المراقبة في البحر أو الميناء للتأشير عليها عند كل محطة توقف تكون للبيانات المدرجة فيها قوة الثبوت أمام القضاء.

وبالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر نصت المادة على ووثائق إضافية يتعين على السفينة حملها وهي:

أ – شهادة الحمولة، شهادة رتبة السفينة أو شهادة الصلاحية للملاحة،

ب– شهادة الأمن فيما يخص السفن التي تنقل أكثر من 12 مسافر،

ج– الشهادات النظامية للمعاينات المفروضة،

د– دفتر السفينة،

هـ– يوميات الماكينة والراديو،

و– الوثائق الجمركية والصحية،

ز– جميع الوثائق الأخرى المقررة بموجب الأنظمة.

وقد نصت المادة 201 على انه يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية أنواع وأشكال الوثائق الخاصة بالسفينة والأوامر المتعلقة بالاحتفاظ بهذه الوثائق على متن السفن.

ثانيا: حالة السفينة

للسفينة حالة مدنية خاصة تميزها عن غيرها من السفن، و تتألف من عناصر أربعة هي الاسم و الحمولة و الموطن و الدرجة، و اعتبرت المادة 14 من ق.ب.ج أن العناصر المتعلقة بشخصية السفن تتكون من الاسم و الحمولة و ميناء التسجيل و الجنسية، ولم يرد في القانون البحري ما يطلق عليه الحالة المدنية للسفينة إلا انه و مسايرتا للدراسات[1]التي تناولت ماهية السفينة والتي اتفقت على عرض كل ما يتعلق بالاسم و الحمولة والموطن والدرجة تحت مصطلح الحالة المدنية من جهة و من جهة أخرى و نظرا لما للجنسية من أهمية فسوف نخصص لها مطلب مستق، هذه الأهمية في اعتقادنا جعلت المشرع يعنون القسم الأول من الفصل الثاني –شخصية السفينة و جنسيتها– مع انه في المادة 14 ذكر الجنسية ضمن عناصر شخصية السفن.

(1) - مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، صفحة 33 حيث جاء فيه " للسفينة حالة مدنية خاصة تميزها عن غيرها من السفن ، تتألف من عناصر أربعة هي الاسم و الحمولة و الموطن و الدرجة ، و ذلك عدى الجنسية ." و كذا الدكتور حمدي الغنيمي في مؤلفه محاضرات في القانون البحري الجزائري ، صفحة 10 .

هذا ويجب أن نظيف أن المشرع البحري الجزائري قد أضاف العلامات التي تحدد هوية السفينة أي العلامات المميزة لها التي تمكن من معرفتها وهذا بموجب المادة 24 التي جاء فيها ((كل سفينة ملزمة بحمل علامة مميزة تمكن من معرفتها))، فضلا عن رفع الراية الوطنية على السفن الجزائرية وهو مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية وفقا للمادتين 26 و27 من القانون البحري،وبالتالي تعتبر كأنها شخص من رعاياها الذين تتمتع بسلطة الإشراف تجاههم.

1-اسم السفينة وحمولتها:

أ-اسمها:

حسب المادة 16 من القانون البحري، القاعدة العامة هي أنه " جب أن تحمل كل سفٍينة اسماً يميزها عن العمارات البحرّية الأخرى «. غير أن السفن التَّي لا تزِّيد حمولتها الإجمالية عن عشرة وحدات من الحمولة الإجمالية، يمكنها، حسب المادة 19 من نفس القانون أن تتمّيز برقم، كماً يمكن فضلا عن ذلك أن يكون لها اسمٌ تم منحه لها، وهو يغير أُيضا، وفقا لما هو مقرر في نص المادة 16 من نفس القانون.

هذا ولا بد أن يكون لكل سفينة اسم معين خاص بها يميزها عن غيرها من السفن، ويختص مالك السفينة باختيار اسمها، ويخضع منح هذا الاسم وتغييرهلموافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة كما أن شروط منح الاسم وتغييره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية[1]

نجد المادة 17 من القانون البحري الجزائري اشترطت بشأن الاسم أن يوضع على مقدمة السفينة وعلى كل طرف منه على أن يكون اسم ميناء تسجيلها موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمها.

إن الغاية من ربط منح اسم السفينة وتغييره بموافقة السلطات المختصة هو تفادي تكرار الأسماء التي تحملها السفن مما قد يؤدي إلى تشابه في أسمائها، هذا ما قد يسبب مشاكل في العمل خاصة في حالة وقوع حوادث بحرية [2]

ب-حمولتها:

([1]) – انظر ما جاء في المادة 16 من القانون البحري الجزائري.

([2]) – أربوط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 362.

ذكرت المادة 18 من ق.ب.ج أن حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونان عنصرا من شخصيتها ويقصد بحمولة السفينة سعتها بالطن الحجمي أو البرميل، وهو قياس انجليزي يعادل 2,83 مترا مكعبا أو مائة قدم مكعب،وهناك ثلاثة أنواع من الحمولة:

-1-الحمولة الإجمالية الكلية وتشمل مجموع فراغ السفينة كلها بما فيها المنشآت القائمة على سطحها،

-2-الحمولة الإجمالية وتخصم منها الفراغات التي تشغلها الآلات والمنشآت السابق ذكرها،

-3-الحمولة الصافية وهي مقدار الفراغ الذي يخصص فعلا لنقل البضائع أو الأشخاص.

طبقا للمادة 20 من القانون البحري الجزائري فإن السلطة الإدارية البحرية المختصة تقوم بعمليات المعايرة المعدة لتحديد الحمولة الإجمالية والحمولة الصافية للسفينة وكذلك قياساتها، حيث تعد شهادة الحمولة على أساس نتائج المعايرة وتسلم لمالك السفينة، ويجب أن تودع نسخة رسمية عن شهادة الحمولة من طرف المالك لدى مكتب تسجيل السفينة[1]

2-موطن السفينة ودرجتها

أ-موطنها:

للسفينة موطن هو الميناء الذي تم فيه تسجيلها ويسمى ميناء (مرفأ) التسجيل أو المربط. وهو غير ميناء الاستغلال أو التجهيز الذي تتخذه السفينة لاستغلالها ونشاطها فتتلقى فيه البضائع ويعتبر ميناء التسجيل بمثابة موطن السفينة فهو المكان الذي تسجل فيه والذي يقوم باختياره مالكها إذ يعتبر ميناء الجزائر العاصمة ميناء تسجيل السفن التابعة للدولة[2]

فلا يجوز أن يكون لسفينة ما أكثر من ميناء تسجيل واحد، بحيث لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي وقبل شطبها منه على أن يوضع اسم ميناء التسجيل على مقدم السفينة تحت اسمها الوارد على مقدمتها[3]

لموطن السفينة أو ميناء التسجيل أهمية كبيرة تكمن في أنه الم ويعتبر ميناء التسجيل من

([1])- أريوط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 363،364.

([2])-محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد 01، السنة 1993، صفحة 104 .

([3])- اريوط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 362 .

العلامات الخارجية للسفينة لهذا يجب أن يكتب على مقدمتها تحت الاسم[1]وتستقبل الركاب وقد تسجل سفينة في ميناء الجزائر، ولكنها تباشر استغلالها في ميناء آخر، إذ لا يشترط أن يجري استغلال السفينة في ميناء تسجيلها.

و تظهر أهمية الموطن في تعيين السفينة وتمييزها عن غيرها، كما أنه في هذا الموطن تجري القيود الخاصة بالتصرفات التي ترد عليها من بيع ورهن. وإذا كان الجائز تشبيه السفينة بالعقار فذلك لأن السفينة لها مربط ثابت رغم كونها من المنقولات[2]

ب-درجتها:

للسفينة درجة أو مرتبة، فقد تكون من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة والمعيار في تقدير الدرجة إنما يكون بمقدار متانتها ومتانة صناعتها وقوة محركاتها واتساعها و عمره أو صلاحيتها للملاحة.

حيث تقوم هيئات خاصة تسمى شركات الإشراف البحري أو شركات تصنيف السفن بوضع درجات أو مرتبات السفن بعدما تقوم هيئات الفحص والإشراف بالفحص بواسطة خبرائها، من أهم هذه الشركات" شركة اللويدز" الإنجليزية، و "شركة فيريتاس" الفرنسية وهيئة البحرية الأمريكية. هذا وان هذه الشركات اكتسبت سمعة مميزة وثقة في مجال تقدير مرتبة السفن بالرغم من انها شركات خاصة، مما أضفى عل هذه الشهادات التي تمنحها قيمة دولية معترفا بها، إذ أن حصول السفينة على درجة معينة من إحدى هذه الهيئات يعد قرينة قانونية على صلاحيتها للملاحة وإن كانت قابلة لإثبات العكس [3]

هذا وتجب الإشارة إلى أن أهمية درجة السفينة تبدو كأحد العناصر الهامة في تعيينها وتحديد ذاتيتها، فضلا عما لها من اعتبـــار للتصرفـــات والعقود المتعلقة بالسفينة كالبيع والتأمين عادة حصول السفينة على درجة أو مرتبة معينة كشرط لقيود ضمانها، كما أنها تحدد قيمة قسط التأمين بناء على هذه الدرجة.

الفرع الثاني: جنسية السفينة وتسجيلها:

([1])-محمد بن عمار، المرجع السابق ،ص 104 .

([2])-مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، الدار الجامعية ، 1993 ، صفحة 35

([3])- مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015 ، ص 20.

اولا-جنسيتها:

الجنسية بصفة عامة، هي الرابطة القانونية بين الشخص والدولة التابع لها، و الأصل أن الجنسية تثبت للأشخاص وحدهم، فهم الذين يتمتعون بالجنسية، فأما الأموال ليس لها جنسية، ومع ذلك فإن معظم التشريعات تجمع على ان يكون لكل سفينة جنسية، لما لها من أهمية في الاقتصاد القومي والتجارة الخارجية [1]

بحيث نصت المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 والمستوحاة من نص المادة 12 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار الموقعة سنة 1958 على أنه: "1-تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيلها في إقليمها وللحق في رفع علمها. ويكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة.

وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك."

وفي الجزائر اشترط المشرع الجزائري أساسا الملكية الوطنية لمنح الجنسية الجزائرية للسفينة في المادة 28 من القانون البحري الجزائري،

كما دعم هذا الشرط بالطاقم الوطني الذي يجوز استثناء وبترخيص من السلطة الوصية تعيين أعضاء أجانب[2]

1- شروطها وإثباتها:

أ-شروطها:

نظم المشرع الجزائري شروط منح الجنسية للسفينة في المادة 28 من القانون البحري المتضمن في الأمر 78-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والتي تم تعديلها بموجب المادة 7 من القانون رقم: 98-05 الصادر في 25 جوان 1998 والمعدل والمتمم للأمر 76-80 المذكور آنفا) ج.ر لسنة 1998 /العـدد 47.) المقرر إن لكل دولة الحرية في تحديد شروط اكتساب السفينة لجنسيتها، هذه الشروط تتغير باختلاف إمكانيات الدولة وحاجياتها المادية والفنية، وتتطلب التشريعات لاعتبار السفينة وطنية واحدا أو أكثر من الشروط الآتية:

([1])-بن حمو فتح الدين ، الحجز على السفن في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر ، سنة 2016-2017، ص32.

([2])-وناسة بوخميس، المرجع السابق ، ص 81.

– البناء الوطني وتأخذ به الدول التي نهضت فيها صناعة السفن وأصبحت قادرة على الوفاء باحتياجاتها حماية لصناعتها الوطنية ما يبرر عدم اخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط كونه ربط تسجيل السفينة بعدم تسجيلها في دفتر تسجيل الجزائري بهذا الشرط كونه ربط تسجيل السفينة بعدم تسجيلها في دفتر تسجيل أجنبي وأن تشطب منه.

–شرط الملكية الوطنية ويهدف إلى استبقاء السفينة تحت تبعية الدولة عن طريق جنسية المالك.

–شرط الطاقم الوطني ويقصد من ذلك تهيئة أسباب العمل للوطنيين [1]

وبالرجوع إلى المادة 28 من ق.ب.ج المعدلة بموجب القانون رقم 5/98 المؤرخ في 98/6/25 فان حصول السفينة على الجنسية الجزائرية مرهون بالنسبة إلى الشخص الطبيعي بشرطين أساسيين هما:

–أن تكون ملكا كاملا أي نسبة مائة بالمائة لشخص طبيعي من جنسية جزائرية،

–أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابق لأحكام المادة 413 هذه الأخيرة التي تلزم أن يكون مجموع أفراد طاقم السفينة من جنسية جزائرية إلا أنها رخصة للوزير المكلف بالبحرية التجارية بتحديد نسبة البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لخدمة سفينة جزائرية ، إلا أن المادة 414 تجيز للربان بصفة استثنائية و في حالة الاستعجال عند وجوده في ميناء أجنبي تعيين خلف لبحار أو تكملة الطاقم ببحارة أجانب و ذلك ضمن النسبة التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية لرحلة محدودة[2]

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فاشترطت المادة 28 السالفة الذكر أن تكون ملكا كاملا لشخص الاعتباري الخاضع للقانون الجزائري مشترطتا بالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية من ذوي الجنسية الجزائرية، أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يكون مالكو أغلبية الحصص من ذوي الجنسية الجزائرية، أما بالنسبة لشركات المساهمة أن يكون الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو

([1])– مصطفى كمال طه ، القانون البحري المرجع السابق ، صفحة 39 و 40 .

([2])–حمدي الغنيمي، المرجع السابق، صفحة 10.

الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء والمالكون لأغلبية رأس المال من جنسية جزائرية، أما فيما يخص الجمعيات أن يكون المسيرون ومجمل الأعضاء المنخرطين من جنسية جزائرية هذا فظلا عن الشرط المتعلق بالطاقم السالف الذكر.

ب-إثباتها:

توجد قرينة بسيطة على تحديد جنسية السفينة، تتمثل هذه القرينة في العلم الذي ترفعه السفينة [1]

بيد أن هذا الإثبات غير كاف، إذ قد ترفع السفينة علما لا يكون لها الحق في رفعه، وقد تؤذن السفينة في رفع علم غير الذي تخوله إياها جنسيتها، لذلك يكون إثبات جنسية السفينة بالسند الذي تصدره السلطات المختصة في الدولة التابعة لها السفينة بعد تسجيلها في سجل السفن الوطنية[2]

تقضي المادة 25 من ق.ب.ج بأنه ينبغي رفع الراية الوطنية على السفن الجزائرية وقررت المادة 29 أن منح شهادة الجنسية يكون من قبل السلطة الإدارية المختصة لمكان تسجيل السفينة وأوجبت المادة 34 قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن فيما أوضحت المواد 43 إلى 48 كيفية قيد السفن في دفتر تسجيل السفن والشهادات التي تعطى وحجية البيانات التي تثبت في دفتر التسجيل وقوتها في الثبوت اتجاه الغير، وتحمل كما أسلفنا الذكر كل سفينة على ظهرها شهادة الملاحة والتي من بين مشمولها شهادة الجنسية. ويعاقب وفقا للمادة 503 بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرون ألف دينار جزائري إلى مائة ألف كل شخص يرفع في البحر علما جزائريا على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن [3]

2- آثار التمتع بالجنسية:

يترتب على اكتساب السفينة جنسية معينة أثار من وجوه متعددة، فالسفينة الوطنية تتمتع

([1])- جاء في المادة 27 من القانون البحري ((إن الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية))

([2]) -مصطفى كمال طه، القانون البحري المرجع السابق، صفحة 43 البند 46 .

([3]) - بن حمو فتح الدين، المرجع السابق ، ص 36.

بحماية الدولة في المياه الإقليمية وحماية السلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لهذه الدولة في الخارج. كما أن علم السفينة يحدد حقوق السفينة وواجباتها زمن السلم والحرب. وهو ييسر زمن الحرب تطبيق القاعدة الدولية التي تقضي بان العلم المحايد يحمي البضائع المعادية من المصادرة ما لم تكن هذه البضائع من المهربات الحربية في حين أن للدولة المحاربة أن تغتنم السفن المعادية بما عليها من بضائع وتخضع السفن الوطنية لرقابة الدولة وإشرافها فيما يتعلق بصلاحيتها للملاحة وتنظم العمل على ظهرها ويضاف إلى ذلك أن السفينة تعين في كثير من الأحيان القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين [1]

أما من الناحية الاقتصادية فان الدولة تعتني في العادة بحماية أسطولها البحري في مباشرة نشاطه التجاري نظرا لأهمية هذا النشاط بالنسبة للاقتصاد القومي فتختص الدولة سفنها ببعض المزايا لا تتمتع بها السفن الأجنبية كان تخص الدولة سفنها الوطنية بالملاحة الساحلية وملاحة الصيد في مياهها الإقليمية[2]

بينما تتمثل الآثار القانونية في انها تخضع السفن الحاصلة على الجنسية الجزائرية لإشراف ورقابة الدولة من حيث صلاحيتها للملاحة وتوفر شروط الجنسية فِي بحارتها وتنظيم العمل على ظهرها، بـل تراقب أيضا السفــن الأجنبية من حيث الصحة والأمن حينما تكون في مناطق السيادة الوطنية،وإن كان هذا الحق لا يستند لعنصر الجنسية وإنما لعنصر السيادة على المنطقة البحرية التي تتواجد فِيها السفينة الأجنبية [3]

ثانيا: تسجيلها

يعد التسجيل من الإجراءات الإلزامية ومن اختصاص السلطة الإدارية البحرية، حيث تجمع التشريعات البحرية على تسجيل السفن بمكتب التسجيل المختص، ومن هنا تظهر معاملة التشريعات للسفينة معاملة العقار في حالات معينة رغم أنها مال منقول، ونظام تسجيل السفينة هو نظام إداري لا يدخل في عناصر السفينة أو شخصيتها.

([1])- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق صفحة 43 .

([2])-حمدي الغنيمي ، المرجع السابق صفحة 20.

([3])-بوجحيلة علي ، موجز محاضرات القانون البحري (أداة الملاحة البحرية . أشخاص الملاحة البحريون) ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة 2012-2013، ص 56-57.

بحيث جاء النص على إلزامية نظام التسجيل في نص المادة 34 من القانون البحري الجزائري، التي جاء فيها: " يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن والمملوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة".

إذ يفهم من نص هذه المادة أن التسجيل إجراء إلزامي لا بد من اتخاذه قبل إبحار السفينة تحت العلم الجزائري مهما كانت نوع الملاحة الممارسة، كما ان التسجيل يقتصر على السفن الجزائرية دون السفن الأجنبية.وتقرر كل من المادتين 503 ،511 من القانون البحري الجزائري عقوبة لكل من يرفع في البحر علما جزائريا فوق سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري للترقيم، وينبغي أن يتم هذا التسجيل طبقا لإجراءات معينة[1]

هذا وتجب الإشارة إلى أن السفينة حظيت بأهمية جعلتها تنفرد بنظام خاص يميزها عن سائر الأموال المنقولة و من مظاهر هذه الأهمية و جوب تسجيلها في سجل خاص و هذا ما ذهبت إليه كل الدول ألا أن اختلاف الظروف الاقتصادي و السياسية لكل دولة جعلها تستقل في تبني النظام الذي يتماشى و إمكانياتها و عليه ذهبت بعض الدول إلى تبني النظام الحر لتسجيل السفن و بمقتضاه السماح بتسجيل السفن بسجلاتها مهما كانت جنسية مالكيها و دون قيد أو شرط ماعدا بعض التنظيمات المرنة ، إلا أن غالبية الدول ذهبت إلى تبني النظام الوطني لتسجيل و هو قصر تسجيل السفن بسجلاتها على السفن الوطنية أي السفن التي تتوافر فيها الشروط الجنسية الوطنية ، هو ما أخذت به الجزائر [2]

1- السفن الخاضعة للتسجيل وإجراءاتها:

أ.السفن الخاضعة للتسجيل:

فرضت المادة 34 من ق.ب.ج واجب التسجيل على جميع السفن الجزائرية وجاءت العبارة مطلقة، مما يستفاد منه أن التسجيل مفروض على السفن الجزائرية أيا كانت حمولتها وأيا كان نوعها، كما أن المادة 162 عرفت الملاحة البحرية بأنها تتضمن الملاحة المتعلقة بنقل البضائع أو المسافرين والملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد والقطر والإسعاف والإنقاذ والنذل البحري والجرف والسير وكذلك البحث العلمي في البحر والملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية وكل ما يتعلق بصيد الأسماك

([1])-اريوط وسيلة، المرجع السابق، ص369-370.

([2])- بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص37 -38.

وملاحة النزهة وملاحة الارتفاق الممارسة في البحر والموانئ بواسطة السفن، كما عرفت الملاحة البحرية بأنها الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 وتحظر المادة 46 منه قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي قبل شطبها منه[1]

ب- إجراءاتها:

توجب المادة 44 من القانون البحري الجزائري على مالك السفينة الذي يرغب في تسجيلها أن يقدم طلبا إلى الجهة الإدارية البحرية المختصة مشتملا على مجموعة من البيانات [2]

-رقم تسلسل السجل وتاريخ قيد السفينة.

-عناصر شخصية السفينة.

-تاريخ ومكان إنشاء السفينة واسم المنشئ.

-اسم مالك السفينة ومحل إقامته أو مقره وكذلك شركاء، أدرجت أسماؤهم ومحل إقامتهم أو مقرهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية بالسفينة.

-سند ملكية السفينة والسند المتضمن إسناد حق استعمالها إذا كانت مستغلة من قبل شخص آخر غير مالك لها.

-التأمينات العينية والأعباء الأخرى التي تتحملها،وحدود الحق في التصرف الكلي أو الجزئي بالسفينة.

-نوع التخلي عن الحقوق في كل السفينة أو في جزء منها.

-سبب وتاريخ شطب السفينة من دفتر التسجيل.

يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق، وعلى وجه الخصوص تلك التي تثبت ملكية السفينة والجنسية الجزائرية، بما في ذلك شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبي الذي كانت تابعة له وتحتفظ السلطة الإدارية البحرية المختصة بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية، وفي هذا الصدد يتم تخصيص صفحة أو أكثر لكل سفينة لتدوين البيانات المقدمة للجهة الإدارية البحرية المختصة، ما معناه أن نظام تسجيل السفن

([1])-بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص39.

([2])-سامية مخلوف، المرجع السابق، ص 30.

نظاما عينيا مناطه السفينة ذاتها محل التسجيل بحيث يمكن التعرف على كل ما يتعلق بها بمجرد الاطلاع على الصفحة الخاصة بالسفينة، وكذا ذاتيتها والتصرفات التي ترد عليها [1]

2- الآثار المترتبة على التسجيل:

التسجيل يعتبر وثيقة رسمية وهدفه شهر ما يرد عليها من تصرفات لذلك أوجبت المادة 516 على كل مالك سفينة أو مجهز غير مالك لسفينة إعلام السلطة الإدارية البحرية المختصة في الوقت المناسب بجميع التغييرات الخاصة بملكية السفينة أو باستعمالها وشهادة التسجيل قيمة قانونية من وجوه ثلاثة:

-هي الوثيقة الأساسية لإثبات جنسية السفينة، لان الدولة لا تعطي هذه الشهادة إلا بعد التحقق من أن السفينة قد استوفت فعلا جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب السفينة الجنسية [2].

والتسجيل ليس شرطا من شروط اكتساب الجنسية، ألا انه الوثيقة الرسمية الدالة على اكتسابها، ولذا فان عدم التسجيل يساوي من الناحية العملية الحرمان من أثار الجنسية[3]

- شهادة التسجيل ذاتية السفينة وحالتها المدنية بما تحويه من بيانات عن اسم السفينة وحمولتها

- أوصافها واسم مالكها وعنوانه وميناء التسجيل.

-شهادة التسجيل سندا رسميا على ملكية السفينة، إذ أنها لا تصدر إلا بعد التحقق من ملكية طالب التسجيل بناء على الوثائق المقدمة[4].

المبحث الثاني: السفن محل الحجز التحفظي والشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله

وتأسيسا على أن السفينة مال منقول فالقاعدة هي جواز الحجز عليها وبيعها في الحالات التي ينص عليه القانون، وقد تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي على السفن في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان الحجز على السفن بالمواد 150 إلى المادة 160 -8 من ق.ب.ج والأصل انه يجوز لكل من يتمسك

([1])-أريوط وسيلة، المرجع السابق، ص 370-371.

([2])-مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعية للطباعة و النشر صفحة 53 .

([3])-حمدي الغنيمي، المرجع السابق ، صفحة 29 .

([4])-مصطفى كمال طه، المرجع السابق صفحة 54 .

بدين بحري وارد ذكره في المادة الأولى من معاهدة بروكسل أن يحجز إما على السفينة التي يتعلق بها الدين أو أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشأة الدين [1] و علة هذا الحكم أن واضعي المعاهدة اعتبروا أن سفن المجهز وقت نشأة الدين تكون ضامنة للوفاء بديونه البحرية أما السفن التي امتلكها بعد ذلك فلا تخصص للوفاء ، إلا أن هذا الأصل يحتمل بعض الاستثناءات وهي ترجع إلى صفة مالك السفينة أو نوع استغلالها، أما بخصوص التحفظات فنجد أن المادة العاشرة من الاتفاقية قد عارضت للتحفظات و قد سبق أن تطرقنا لها و ذكرنا أن الجزائر لم تأخذ بها.

المطلب الأول: السفن محل الحجز التحفظي

ان الطبيعة الخاصة للسفينة جعلت المشرع ينظم حجزها التحفظي بموجب قواعد خاصة تضمنها القانون البحري مند صدور والتي عدلت بموجب القانون رقم 10-04، كما نظم القانون الدولي هذا الإجراء وذلك من خلال اتفاقية بروكسل المؤرخة في 10 ماي 1952 والمتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، واتفاقية جنيف في 12 مارس الخاصة بالحجز التحفظي للسفن، ومن هنا ينصب الحجز التحفظي للسفينة على السفينة، حتى يكون ما لها التي يتصل بها الدين البحري، وقد تكون هذه الأخير مملوكة للمدين، كما قد تكون مستأجرة من قبله[2].

الفرع الاول: السفن التي يجوز الحجز عليها:

اولا: الحجز على السفينة المملوكة للمجهز (المدين):

المبدأ أنه يجوز لكل من يتمسك بدين بحري أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري،وأي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشوء الدين، وهذا ما يعرف بالحجز على السفينة الشقيقة، ولقد أفرد المشرع هاته المادة لمصلحة الدائن لأنها تعطيه فرصة الحجز

([1]) – كما نصت على ذلك المادة 154 من القانون البحري ((مع مراعاة أحكام المادة التالية , يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري , وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين , حتى و لو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار)).

([2]) – لوراد نعيمة ، خصوصية الحجز التحفظي للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد السابع ، ص74.

على شقيقات السفينة التي تعلق بها دينه، لكن للدائن الخيار إما أن يحجز على السفينة محل

الدين وهو الأصل، أو يحجز على سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت نشأة الدين لكن لا يمكنه الجمع بين الإثنين. [1]

انه من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة 1952 [2]و قد ورد في المادة كل شخص و نحن نعلم أن مصطلح الشخص ينصرف إلى الشخص الطبيعي و المعنوي مما يجعل ما أضيف إلى المادة تزيدا في غير محله ، يتضح جواز توقيع الحجز التحفظي على أية سفينة مملوكة للمجهز حتى لو كانت هذه السفينة التي سوف يتم توقيع الحجز عليها غير تلك السفينة التي نشأ الدين بسببها، إلا أن جواز الحجز و في الحالة الأخيرة على السفينة المملوكة لنفس المجهز ,مقيدة بشرط هام وهو ضرورة أن تكون هذه السفينة محل الحجز مملوكة للمجهز وقت نشأة الدين البحري في صالح الحاجز. و من ثم فان الأصل العام هو ملكية المدين للسفينة المحجوز عليها، و يجب على الدائن طلب توقيع الحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين. [3]

والجدير بالذكر انه طبقا للقواعد العامة تكون جميع أموال المدين ضامنة لديونه [4]ومن ثم نجد أن المعاهدة لم تشذ عن القواعد العامة ونجد أن واضعي المعاهدة اعتبروا أن سفن المجهز وقت نشوء الدين تكون ضامنة للوفاء بديونه البحرية، ونلاحظ أن المعاهدة اشترطت أن تكون السفن الأخرى مملوكة للمدين وقت نشوء الدين وهذا استثناء على القواعد العامة أيضا حيث الأصل أن تكون هي أموال المدين سواء الحاضرة أو المستقبلية ضامنة للوفاء بدونه، والعبرة تكون بتاريخ التنفيذ على تلك الأموال ومع ذلك نجد أن المعاهدة تشترط أن

([1])–محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص1.

([2])–توافق المادة 154 من القانون البحري ، وقد عرفت المادة 147 المالك بقولها ((" مالك " يعني كل شخص طبيعي أو معنوي تكون السفينة مسجلة باسمه و مستغلة منه ،))

([3])–تنص المادة 152 من القانون البحري على ((تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن لهديا بحريا على السفينة)).

([4])– تنص الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون المدني ((أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.))

تكون السفينة التي يتعلق بها الدين مملوكة للمدين وقت نشوء الدين.و لقد أوردت المادة الثالثة الفقرة الأولى من معاهدة بروكسل بعض الاستثناءات على حكم جواز توقيع الحجز

على أي سفينة أخرى مملوكة للمدين حتى غير تلك التي نشأ الدين بسببها، فنجد انه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا على السفينة التي يتعلق بها الدين دون غيرها من السفن وفقا للفقرة (س) من المادة الأولى من المعاهدة، ويقصد بالدين البحري ادعاء حقا أو دين مصدره أحد الأسباب المبينة في المادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة 1952.

ثانيا: الحجز على السفينة غير مملوكة للمجهز (المستأجر):

يجوز إيقاع الحجز على السفينة حتى عندما لا يكون المدين مالكا لها، بشرط ان تكون السفينة مؤجرة مع منح المستأجر حق الإدارة البحرية ويكون المستأجر ضامنا لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة، جاز للدائن المستأجر توقيع الحجز على هذه السفينة رغم أنها غير مملوكة للمدين.

كما يجوز للدائن الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ولكن يمتنع على الدائن الحجز على أية سفينة مملوكة للمالك المؤجر بموجب هذا الدين، ويطبق هذا على جميع الحالات التـي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحري [1] وهذا ما تبناه المشرع البحري الجزائر (المادة 155 ق.ب.ج).

ويتفق هذا الحكم مع ما جاء في المادة 12 فقرة 10 من اتفاقية بروكسل والتي نصت على أنه:"...إذا أجرت السفينة إلى المستأجر وتولى إدارتها المحلية وحده مسئول عن دين بحري متعلق بها جاز للمدعي توقيع الحجز على السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه[2]

رأينا أن المعاهدة تجيز الحجز لا على السفينة التي يتعلق بها الدين فحسب بل على أية سفينة أخرى لنفس المجهز المدين زيادة في ضمانات الدائن. وإنما يشترط لذلك أن تكون السفينة المحجوز عليها مملوكة للمدين وقت نشأة الدين.

([1])–حمدي الغنيمي، المرجع السابق، ص66.

([2])–المادة 12 فقرة 10 من اتفاقية بروكسل.

وعلة هذا الحكم أن واضعي المعاهدة اعتبر أن سفن المجهز وقت نشأة الدين تكون ضامنة لوفاء بديونه البحرة، أما السفن التي امتلكها بعد ذلك فلا تخصص للوفاء ولما كانت هذهي العلة فقد نصت المعاهدة على امتناع توقيع الحجز إلا على السفينة التي يتعلق بها

الدين إذا كان خاصا بملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع أو إذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة.

وإذا كانت السفينة مؤجرة مع منح المستأجر حق الإدارة الملاحية، جاز لدائن المستأجر توقيع الحجز عليها إذا تمسك بدين متعلق بهذه السفينة رغم أنها غير مملوكة للمدين، كما يجوز له الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه، ولكن يمتنع عليه الحجز على أية سفينة أخرى للماك المؤجر، وينطبق هذا في جميع الحالات التي يكون فيها شخص أخر ملك السفينة ملزما بدين بحري وفقا للمادة الثالثة الفقرة الرابعة من المعاهدة.

حسب الأستاذ Emmanuel du pontavice في كتابه نظام السفن فان المادة الثالثة فقرة 4 من معاهدة بروكسل تقصد إيجار السفينة لمدة معينة و على الأخص استئجار السفينة بهيكلها لان الملاحة الإدارية لا تكون للمستأجر إلا في هذا النوع من الإيجار من ثم فإذا كانت السفينة مؤجرة لمدة معينة مع احتفاظ المؤجر بالملاحة الإدارية فانه لا يمكن حجزه، أما عن مدى جوازية حجز السفينة من اجل دين للمستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار فان المادة 155 لم تحدد ما إذا كان الحجز من اجل دين المستأجر يكون أثناء سريان عقد الإيجار أو بعده و عليه إذا تم الحجز أثناء سريان عقد الإيجار فان ذلك لا يؤثر على المالك المؤجر و إنما هذا الحجز يمس المجهز المستأجر و ذلك بحرمانه من استغلال السفينة و توقيفها طيلة مدة الحجز أما إذا تم الحجز بعد انقضاء عقد الإيجار فان المتضرر الوحيد من هذا الحجز هو المالك المؤجر إذ يمنع من استغلال سفينته أثناء مدة الحجز من اجل دين ليس له أية علاقة به.[1]

إذا انتقلت ملكية السفينة للغير وهي مثقلة برهن رسمي أو تعلق بها أحد الديون الممتازة الواردة بالمادة 73 من ق.ب.ج جاز توقيع الحجز عليها وهي في يد مالكها الجديد شريطة:

(1)- بن عميرة وسيلة و جلاد فريدة ، الحجز على السفينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاة فرع قانون بحري الدفعة الثانية صفحة 8 نقلا عن Karen rozen guillemot. Memoire saisie conservatoire dun navire offrete pour dette de laffreteur universite de paris pantheon sorbnne annee universitire 1991L1992 /p27

-أن يكون الدين أو الرهن قد نشا قبل انتقال ملكيتها وقد تم تسجيل هذا الحق في سجل السفينة

-ألا يكون انتقال الملكية قد تم بناء على بيع قضائي للسفينة.

-أن يمارس حق التتبع والحجز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل عقد الملكية إذا تم البيع

اختياريا وفقا للمادة 87 من ق.ب.ج.

ثالثا: جواز الحجز على السفينة المتأهبة للسفر:

إن التقنين البحري الجزائري في مادته 154 قد ساير أحكام معاهدة بروكسل لسنة 1962 في جواز الحجز على السفينة حتى و لو كانت على وشك الإبحار، على انه إذا كان الشارع الجزائري قد أجاز الحجز على السفينة المتأهبة للسفر إلا انه رغبة منه في حماية الرسالة البحرية أجاز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها رفع هذا الحجز عندما تقدم لها كفالات أو ضمانات كافية[1]

وفقا للمادة 156 من القانون البحري[2]

تعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا حصل الربان على الترخيص بالخروج من الميناء و هي الأوراق التي يتعين الحصول عليها من سلطات الميناء قبل الرحيل مثل قائمة أسماء الملاحين و تذكرة الصحة و تصريح الخروج من الميناء فقد جرت العادة بانالربان لا يسعى للحصول على هذه الأوراق إلا و السفينة على وشك السفر[3]

وأن مجرد حصول الربان على الرخصة بالسفر لا ينهض بذاته سببا لإمكان توقيع الحجز إذا لم يكن ذلك متجاوبا مع الحالة الفعلية التي تكون عليها السفينة ، كما إذا لم يكن تم شحنها مثلا و لكن يكفي أن تكون السفينة متأهبة للسفر و لو تعذر القيام به فعلا لسبب لا يرجع إلى تجهيزها كما لو ساءت الأحوال الجوية أو وقع الميناء تحت حصار بحري إذ العبرة بحالة التأهب للسفر في ذاتها ولو لم يكن القيام به ممكن و قد حدد القانون لبحري في الفقرة

([1]) – حمدي الغنيمي المرجع السابق ، صفحة 66.

([2])-نصت المادة 154 من القانون البحري ((مع مراعاة أحكام المادة التالية ، يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري ، و إما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البري مالكا للسفينة التي يتعلق بها الدين حتى و لو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار.))

([3]) – علي حسن يونس ، أستاذ القانون التجاري و القانون البحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، أصول القانون البحري دار الجامعي للطباعة صفحة 161 .

الرابعة من القسم الأول من الفصل الثاني من المادة 189 إلى المادة 209 شهادة الملاحة و وثائق السفينة المحمولة على متنها إذ جاء في المادة 189 ((أن كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية ، يجب أن تحمل على متنها شهادات الملاحة المسلمة من قبل

السلطة الإدارية البحرية وهذه الشهادات المخصصة للسفينة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها وهي شهادة الجنسية ودفتر البحارة ورخصة أو بطاقة المرور))

وأضافت المادة 190 انه لا يمكن لأي سفينة أن تبدأ بالإبحار إذا لم تكن مزودة بشهادة الملاحة أما السفن التي تقوم بالملاحة البحرية للنزهة و التي ليس لها طاقم مأجور يجب أن تزود ببطاقة مرور فردية أو جماعية وفقا للمادة 194 وقد تضمنت المادة 195 منه أن من أهداف شهادة الملاحة السماح للسفينة التي تتوفر فيها جميع أحكام هذا الأمر و النصوص المتخذة لتطبيقه بالقيام بأعمال الملاحة البحرية، (وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية[1] .

بأن ربان السفينة الذي استلم في ميناء الشحن كل المستندات المذكورة في المادة 226 من التقنين التجاري الفرنسي يجب أن يعتبر مزودا بالوثائق اللازمة لكل مدة الرحلة والتي من شانها جعل السفينة متأهبة لسفر حتى ولو أن بعض هذه الوثائق كان من الواجب تسليمها بصفة مؤقتة في ميناء الراحة أو التوقف بهدف الرقابة النظامية.) [2] .

الفرع الثاني: السفن التي لا يجوز الحجز عليها:

جاء في المادة 149 من ق.ب.ج ((لا تطبق أحكام هذا الفصل على السفن البحرية الوطنية والسفن حراسة الشواطئ وكذلك على السفن المخصصة لمصلحة عمومية غير تجارية)) وقد وردت هذه المادة في الفصل الثاني فما هي السفن التي لا يجوز الحجز عليها وهل يعني وفقا للمادة أن السفن التجارية المملوكة ملكية وطنية لا يجوز الحجز عليها؟

وعليه سوف نتطرق إلى المسائل التالية:

أولا– السفن الحربية و السفن المخصصة لخدمة عامة

([1]) – Cour de Cassation (ch .civ.–sect.com.) 7mai 1952 D.M. F.1925 p. 465_ 467 en même sene Rennes 15 Mai 1952 D. M F .1952. د. حمدي الغنيمي المرجع السابق

([2]) – بهجت عبد الله قايد ، المرجع السابق صفحة 233 .

ثانيا–السفن الدول التي تربطها مع الجزائر اتفاقيات ثنائي

ثالثا– السفن التجارية المملوكة مكية وطنية للدولة

أولا: السفن الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة

السفن الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة لا يجوز الحجز عليها لان هذه السفن تعتبر من الأموال العامة [1]

والجدير بالذكر أن معاهدة بروكسل لسنة 1952 لم تتعرض لموضوع توقيع الحجز التحفظي على السفن المملوكة للدولة على عكس معاهدة جنيف بشأن توقيع الحجز التحفظي على السفينة والموقعة في جنيف في 12 مارس 1999 والتي نصت المادة الثامنة الفقرة الثالثة منها على عدم تطبيقها على أي سفينة حربية، أو سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى، تمتلكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها الدولة مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية فقط. وعلى الرغم من أن معاهدة بروكسل 1952 لم تتعرض لمسالة توقيع الحجز على السفينة المملوكة للدولة وتستخدمها في خدمات عامة أو السفن الحربية. إلا أن المعاهدة لم تثر أي إشكال فقهيا أو قضائيا في هذا الخصوص بل أنها لم تكن لتطبق على السفن الحربية والسفن المملوكة ملكية عامة للدولة وذلك إعمالا لأحكام اتفاقية بروكسل لسنة 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحصانات السفن الحكومية، حيث تقضي المادة الثالثة من المعاهدة الخاصة بالحصانات القضائية بعدم جواز توقيع الحجز على هذه السفن أو ضبطها أو احتجازها بقرار قضائي أيا كان أو أية إجراءات قضائية عينية.

(1) – المادة 688 من القانون المدني ((تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو مؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة غفي نطاق الثورة الزراعية .)) وتنص المادة 689 منه على أنه :(لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تلكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688, تحدد شروط إدارتها، و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها).

وتجب الإشارة إلى أن معاهدة بروكسل لسنة 1926 والخاصة بحصانة سفن الدولة كانت قد أبرمت في 1926/4/10، وتم في 1934/5/24 توقيع بروتوكول مفسر لها والذي اعتبر جزءا لا يتجزأ منها وقد ميزة المعاهدة بين فرضين:

ا) – الفرض الأول:

خاص بالسفن البحرية التي تملكها الدولة وتستغلها في نشاط تجاري. حيث لا يوجد فرق بين هذا النوع من السفن والسفن المملوكة للأفراد وفقا للمادة الأولى وذلك بالنسبة للمطالبات

التي تعلق باستغلالها ومن ثم فهي لا تتمتع بأي حصانة وبالتالي فإنه يسري علىالمسؤوليات والالتزامات الناشئة عن استغلالها فيما يتعلق باختصاص المحاكم الدعاوى و المرافعات نفس القواعد المقررة للسفن التجارية وللشحنات الخاصة ولأصحابها وفقا للمادة الثانية من المعاهدة كما يجوز للدول أن تثير كافة أوجه الدفاع والتقادم و تحديد المسئولية التي يمكن للسفن الخاصة التمسك بها المادة الرابعة من المعاهدة.

ب) – الفرض الثاني:

إما الفرض الثاني فهو بخصوص السفن العامة وهي السفن الحربية واليخوت الحكومية وسفن الرقابة والسفن المستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين وغير ذلك من السفن التي تملكها وتستغلها إحدى الدول والتي تكون مخصصة وقت نشوء الدين لعمل حكومي وغير تجاري فإنها تتمتع بالحصانة المقررة بمقتضى المعاهدة[1]

فالسفن المملوكة لدولة أجنبية حربية كانت أو مخصصة لخدمة عامة فهي لا يجوز أيضا توقيع الحجز عليها حتى بسبب الديون الناشئة عن ممارستها الملاحة البحرية و أيا كان نوع هذا الحجز تحفظيا أو تنفيذيا لان كلاهما يؤدي إلى نفس النتيجة و هي بيع السفينة بالمزاد العلني و منع الحجز يتوخى تجنب هذه النتيجة أيا كانت الوسيلة المؤدية إليها، و سبب عدم جواز الحجز على تلك السفن هو ما تتمتع به هذه الأخيرة من حصانة أمام قضاء الدول الأجنبية تحول دون مقاضاتها أمام محاكمها و ذلك منشأه ما تمثله هذه السفن من سيادة الدول التي تنتمي إليها، فهي تعتبر بمثابة أجزاء عائمة من إقليم الدولة التي تحمل علمها حتى ساد القول أن السفن الحربية لا تمس intouchable.

([1])– محمد عبد الفتاح ترك, المرجع السابق صفحة 28 و 29.

يتعين على الدائن عندما يريد الحصول على حقه في مواجهة هذه السفن أن يقيم دعواه أمام المحاكم المختصة في الدولة التابعة لها السفينة أو التي تقوم باستغلالها وذلك في الحالات التي تنص عليها المادة 3 من معاهدة بروكسل الخاصة بحماية السفن المملوكة للدولة أو تستغل بمعرفتها المبرمة في 1926/04/10 وهي:

1- بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ.

2- بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتصادم أو الحوادث البحرية الأخرى.

3- بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الإصلاحات أو التوريدات أو غيرها من العقود المتعلقة بالسفينة.

يرى الدكتور بهجت عبد الله قايد[1] :" أن منع الحجز على سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة و غير الحربية من قبل الدائنين أمر محل نقد خاصة إذا كان في عصر تثقل فيه الديون كاهل الدول، فأسباب عدم جواز توقيع الحجز على الأموال المملوكة لأشخاص القانون العام لم تعد مبررة في عصر تمارس فيه هذه الأشخاص أنشطة صناعية و تجارية مختلفة و يتساءل لماذا إذا لا يوقع الحجز على مركبة مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام شاحنة كانت أو سفينة؟ الإجابة هي مجرد اعتراض نظري فحواه أن الحجز يعطل سير المرفق العام هذا الاعتراض غير سليم على الأقل بالنسبة للحجز التحفظي الذي ننادي بضرورة إجازة توقيعه على السفن المخصصة لخدمة عامة، فمثل هذا الحجز لا يهدف إلى إزعاج المدين المحجوز عليه و إنما كل غايته المحافظة على ضمان الدائن و عدم ضياعه بترك السفينة المدينة تهرب من الميناء قد لا تعود إليه مرة أخرى مما يؤدي إلى ضياع ضمان الدائن و الدولة يمكنها أن تتجنب أثار الحجز عن طريق الاستفادة من نفس الإمكانيات المتاحة للأفراد للعمل على تحرير الشيء المحجوز عليه في الحال و ذلك عن طريق إيداع كفالة تضمن الوفاء بحقوق الدائن سواء في احد البنوك أو في خزينة الودائع بالمحكمة."

([1]) – بهجت عبد الله قايد ،الحجز التحفظي على السفن (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون و الاقتصاد – العدد الثامن و الخمسون صفحة 241 .

ثانيا- السفن التجارية المملوكة للدولة:

فإنه فيما يتعلق بالسفن التجارية المملوكة ملكية وطنية للدولة نجد أن الفقه في كل من مصر وفرنسا على عدم جواز الحجز عليها باعتبارها جزء من الدومين العام و ذلك لان الحكمة من الحجز التحفظي هي المحافظة على ضمان الدائن أو إجبار المدين على تقديم كفالة خوفا من إعساره و هذا الخوف لا محل له بالنسبة للدولة لأن ملاءتها المالية ليست محل شك. والقضاء البلجيكي يجيز على عكس ذلك الحجز التحفظي على سفن الدولة عندما

تكون مستغلة في أغراض تجارية [1]

تنص المادة 1 من معاهدة بروكسل المتعلقة بحصانة سفن الدولة السالفة الذكر على (السفن البحرية التي تملكها الحكومات أو تستغلها و الشحنات المملوكة لها و ما تنقله السفن الحكومية من شحنات و ركاب ، وكذلك الدولة التي تملك هذه السفن أو تستغلها تخضع فيما يخص المطالبات المتعلقة باستغلال هذه السفن و نقل هذه الشحنات لنفس قواعد المسؤولية ، ونفس الالتزامات التي تسري على السفن و الشحنات و الأمتعة المملوكة للأشخاص)) مما يتضح معه أن هذه السفن لا تتمتع بأي حصانة دولية تحول دون إمكانية الحجز عليها خلافا للسفن العامة المملوكة للدولة و السفن الحربية و هو ما ذهبت إليه اتفاقية جنيف لسنة 1999 في مادتها 8 الفقرة 2 و التي نصت على ((لا تطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية أو سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى، تملكها أو تشغلها الدولة و تستخدمها مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية فقط)) و بالتالي فان قابليتها للحجز تخضع للأحكام التشريعية الوطنية و هو ما ذهبت إليه المادة 2 من معاهدة بروكسل لسنة 1926 ((تسري على هذه المستويات و الالتزامات فيما يتعلق باختصاص المحاكم و الدعاوى و المرافعات نفس القواعد المقررة للبواخر التجارية الخاصة و الشحنات الخاصة و لأصحابها)) و المادة 4 المتعلقتان بالأحكام الإجرائية و الموضوعية .

بالرجوع إلى قانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/06/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية فقد نصت المادة 4 منه على: ((الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات

([1]) -علي يونس ، القانون البحري الطبيعة الأولى بند 360

المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تخضع إدارة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و التصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى)) فانه و كقاعدة عامة فان الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز إعمالا لمبدأ عدم جواز الحجز على أملاك الدولة و تحكم هذه القاعدة كما ورد في المادة قاعدة الخاص يقيد العام أي أن الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للحجز إلا إذا ورد نص خاص، يجيز ذلك، على انه يجوز الحجز على

السفن التجارية المملوكة لدولة أجنبية، لأن الدولة الأجنبية إذا كانت تباشر التجارة البحرية فمن الواجب أن تتحمل نتائجها وتخضع لما يخضع له الأفراد سواء بسواء[1]

أما فيما يتعلق بالسفن الأجنبية المخصصة لأغراض تجارية والتابعة لدول غير منضمة لمعاهدة بروكسل سنة 1952 فالقضاء الحديث في مصر وفرنسا على جواز توقيع الحجز عليها، فنجد أن محكمة روان التجارية أقرت الحجز التحفظي على سفينة تجارية سوفياتية في 11 ابريل سنة 1953 بالرغم من تدخل الدبلوماسي لسفارة السوفياتية أن تقول " إذا كان الأصل أن التنفيذ الإجباري غير ممكن ضد الدولة، فان هذه الحصانة لا تنطبق على السفينة المملوكة لمؤسسة حكومية تابعة لدولة أجنبية و التي لا تكون مخصصة إلى خدمة عامة لهذه الدولة بل تستخدم في الاستغلال التجاري، و نتيجة لذلك يعد صحيحا الحجز التحفظي الموقع بعد تبريره بالأضرار المادية المتكبدة[2]

([1]) –مصطفى كمال طه، الدار الجامعية , 1993 بيروت.

([2]) – وهذا الحل قد أوصى به من قبل بمقتضى قرارين من محكمة النقض يعلنان أن " حجز ما للمدين لدى الغير يكون جائزا بحق في فرنسا ضد التمثيل التجاري للاتحاد السوفيتي منذ إدراك أن هذا التمثيل يكشف عن نشاطه بممارسة أعمال التجارة التي يبقى بالنسبة لها مبدأ سيادة الدول أمرا أجنبيا تماما " وقد توجت محكمة النقض الفرنسية هذا القضاء بحكم حديث نسبيا في 25 فبراير سنة 1969 أجازت فيه الحجز على سفن الدولة المخصصة لأداء خدمة تجارية وذلك عندما يكون العمل الذي تقوم به الدولة لا يعد من أعمال "السلطة العامة.ويتفق مع القضاء الفرنسي في هذا الصدد كل من القضاء البلجيكي والإنجليزيوالأمريكيوالكنديوالايطالي ، وقد لا حظنا من قبل أن اتفاقية بروكسل الخاصة بحصانة سفن الدولة تردد ما استقر عليه القضاء الدولي المقارن، أن تضع قاعدة فحواها أن السفن البحرية المملوكة لدول أو المستغلة من قبلها وأيضا شحناتها تخضع لقواعد المسؤولية المطبقة على السفن المملوكة ملكية خاصة فهي تنطلق من مبدأ أساسي هو عدم الحصانة.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع تعديل معاهدة بروكسل لحجز التحفظي على السفن لسنة 1952 و الذي أسفر عنه مؤتمر برشلونة في الفترة من 19 إلى 26 ماي سنة 1985 قد نص في المادة 8 الفقرة 2 على عدم تطبيق الاتفاقية على حجز سفن الدولة الحكومية غير المخصصة لخدمة تجارية مما يفهم منه وفقا لمفهوم المخالفة تطبيق مشروع تعديل معاهدة الحجز التحفظي على سفن الدولة المخصصة لأغراض تجارية)– الحجز التحفظي على السفن –دراسة مقارنة , بحث من إعداد الدكتور بهجت عبد اله قايد مدرس القانون التجاري و البحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة , مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثاني و الخمسون صفحة 33و 34.

وقد أوردنا السفن التجارية المملوكة للدولة ضمن السفن التي لا يجوز الحجز عليها وذلك إعمالا للقاعدة العامة الواردة بالمادة الرابعة من قانون أملاك الدولة المتضمنة عدم جواز الحجز على الملاك الوطنية، الأمر الذي فصلناه أعلاه.

ثالثا: سفن الدول التي تربطها مع الجزائر اتفاقيات

إذا ما وجدت اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وإحدى الدول تقضي بعدم الحجز على السفن التابعة لها وجب إعمال الاتفاقية بينهما ومثال ذلك الاتفاقيات الثنائية بين:

–الجزائر وبلغاريا الموقعة بموجب الأمر رقم 58/69 المؤرخ في 1969/07/28 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 الصفحة 64

– الجزائر وبولونيا الموقعة بموجب الأمر رقم 40/76 المؤرخ في 1976/04/20 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 40 الصفحة 513– الجزائر وغينيا الموقعة بموجب المرسوم رقم 220/72 المؤرخ في 1972/10/18 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 92 الصفحة 1188).

(1)

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله.

([1]) – بن عميرة وسيلة و جلاد فريدة ، الحجز على السفينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاة فرع قانون بحري، الدفعة الثانية صفحة 12 نقلا عن MDerrar draa.la saisie conservatoir des navires (memoire de fin detude en logistique du commerce internatiuonl) promotion 1995L1996 .i/s/m paje 19

من أجل توقيع الحجز التحفظي على سفينة راسية في الميناء الوطني الجزائري، يشترط القانون توافر جملة محددة من المواصفات في الدين الذي يستند عليه الدائن لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، هاته المواصفات سيتم عرضها.

الفرع الأول: طبيعة الدين.

إذا كانت القاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه أيا كانت طبيعة هذه الأموال وأيا كانت طبيعة هذا الدين، فإن تطبيق هذه القاعدة يعني أن يحجز تحفظيا على السفن المملوكة للمدين باعتبارها عنصرا إيجابيا في ذمته المالية أيا كانت طبيعة دينه، الا أن المشرع ونظرا للاعتبارات الخاصة بفكرة المشروع البحري قد قيد من إطلاق هذه القاعدة بالنسبة للسفن وخصصها في شقها الإيجابي (حقوق الشخص) دون الشق السلبي(ديونه).

فإذا كانت الذمة المالية تنطوي على شقين: شق إيجابي يشمل حقوق الشخص، وآخر سلبي يشمل ديونه.

فإن القاعدة في الحجز التحفظي وفي نطاق القانون البحري بعد تقييدها أن السفن كأموال لا تضمن إلا الديون البحرية. وأن الديون البحرية قد تضمن بغير السفن من أموال، فإذا كان الدين بحريا فللدائن توقيع الحجز التحفظي على أي مال يملكه المدين سواء كان سفنا أو غيرها،وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز توقيع الحجز [1]

على سفن المدين، وهو ما أكدته المادة الأولى فقرة02من اتفاقية بروكسل [2]، المختصة ضمانا لدين بحري...». وكذا المادة الأول فقرة 02 من اتفاقية جنيف [3]، ووفقا للمادة 150

([1]) – دواخة نادية و بدبوز آمنة ،–المرجع السابق ، ص 37.

([2]) – تنص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل على أنه:" يقصد بالحجز منع السفن من التحرك بإذن السلطة القضائية .

([3]) – تنص المادة الأول فقرة ثانية من اتفاقية جني 1999 على ما يلي:" الحجز يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد لنقلها بأمر من المحكمة ضمانا لدين بحري...".

من القانون البحري الجزائري [1]، فإنه لا يوقع الحجز التحفظي على السفن إلا وفاء لدين بحري مقتديا في ذلك بمعاهدتي بروكسل وجنيف[2]

والملاحظ أن الدين البحري لا يستمد طبيعته البحرية إلا من خلال سببه لا من خلال طرفيه، ولا محله.

الفرع الثاني: مشتملات الدين يشمل الدين البحر حسب نص المادة 151 من الأمر 76-80 ... " طلب حق أو دين ناتج

عن عقد أو يكون سببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من السفينة أو مترتبة عن استغلالها[3]

ما يستخلص من نص المادة أنه يشترط أن يكون الدين بحري ناتج عن الأسباب المذكورة في نص المادة 151 حتى يتم الحجز على بحريا وفقا لاتفاقية بروكسل 1952 إذا كان يقصد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الستة عشر التي وردت في نص المادة الأولى من الاتفاقية:"

1)-الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم وغيره.

2)-الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفن أو تنشأ عن استغلالها.

3)-مصاريف المساعدة والإنقاذ.

4)-العقود الخاصة باستغلال السفينة او استئجارها بمقتضى مشارطه إيجار أو بوليصة الشحن أو غير ذلك.

5)-هلاك السفينة والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

6)-الخسائر المشتركة

([1]) – تنص المادة 150 ق ب ج على ما يلي:" يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري".

([2]) – خصص المشرع المغربي في الفصل 110 من ظهير 31 مارس 1919 للحجز التحفظي، حيث يختلف موقفه بخصوص الديون التي تجيز حجز السفينة عن معاهدتي بروكسل وجنيف، فهو يخول حق الحجز التحفظي على السفينة مهما كانت طبيعة الدين سواء كان الدين بحريا أو عاديا. ومن هذا المنطلق فإن القاضي المغاربي ملزم بالتفرقة بين الحجز التحفظي على السفن الأجنبية التابعة ألحد الدول المصادقة على المعاهدتين وبين الإجراءات على السفن المغربية.

([3]) – المادة 151 من الأمر 76-80.

7)-القروض البحرية

8)-قطر السفينة

9)- الإرشاد

10)- توريد المنتجات او المهمات اللازمة لاستغلال السفينة او لصيانتها في اي جهة كانت.

11)- إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين.

12)-أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم.

13)-المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة او لحساب مالكها .....[1]

ويمكن توزيع الديون المحصورة في اتفاقية بروكسل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويشمل الديون المتولدة من الأعمال القانونية المرتبطة بإستغلال السفينة.

القسم الثاني: الديون التي يرجع مصدرها إلى حق الملكية والحقوق العينية الأخرى.

القسم الثالث: ويشمل الأسباب التي يرتد مصدرها إلى الحقوق الشخصية ذات الطبيعة العقدية[2]

أما ما يتعلق باتفاقية جنيف فقد اكتفى واضعوها بموجب المادة الأول منها بسرد الحالات الواردة في اتفاقية بروكسل مع إضافة بعض الأسباب الجديدة للحجز وأصبحت بذلك اثنتين وعشرين (22) حالة، وتجدر الإشارة أن واضعو اتفاقية جنيف استخدموا مصطلح المطالبة البحرية بدلا من الدين البحري.

ويشمل الدين البحري بمفهوم المادة 151 من القانون10-04 الذي يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية

1)- الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة،

2)-الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة،

([1])-المادة 01 من اتفاق بروكسل 1552.

([2]) - دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص38

3)-عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق إنقاذ أو مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة،

4)- الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د)

5)- التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة، أو المتخلى عنها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها، أو إبطال أذاها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو عالة طاقمها، المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها

6)- أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها،

7)-أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها.

8)- الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة، أو الذي يتصل بهذه البضائع،

9)- العوارية العامة،

10)- القطر [1]

11)- الإرشاد[2]

12)- البضائع، أو المواد أو المؤن، أو الوقود، أو المعدات) بما في ذلك الحاويات (التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها،

([1]) - لم يعرف المشرع البحري الجزائري القطر وانما عدد الحالات التي تدخل في القطر بموجب المادة 861 من ق ب ج

([2]) - جاء تعريف الارشاد بموجب المادة 171 من القانون البحري الجزائري .

13)- تشييد، أو إعادة تشييد، أو إصلاح، أو تحويل، أو تجهيز السفينة

14)- رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية،

15)- الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها، وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم،

16)- المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها،

17)- أقساط التأمين، بما في ذلك اشتراكات التأمين ألتعاضدي، الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما،

18)- أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما،

19)- أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها،

20)- أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشأن عوائدها،

21)- رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة، [1]

22)- أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يمكن اعتبارها دين بحري على سبيل الحصر كما حددتها معاهدة بروكسل لسنة 1952، واتفاقية جني 1999، وه و نفس ما فعله المشرع المصري الذي حدد كذلك الديون البحرية على سبيل الحصر، الا أن المشرع لم يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة سوى أن يكون الدين بحريا ولم ينص على الشروط الموضوعية اللازمة في الدين أو الحق المطلوب الحجز التحفظي لضمانه، كأن يكون محقق الوجود أو حال الأداء.

(1) - انظر المادة 56 من ق .ب.ج.

الفصل الثاني

إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة وآثاره .

الفصل الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة وآثاره.

يتمثل الدائن الذي يدعي وجود دين بحري على سفينة بوسيلة إكراه فعالة يمارسها على مدينه لحمله على تسديد دينه أو على الأقل تقديم ضمان ، إلا أن هذهالوسيلة لا بد أن لا تتعدى حماية مصالح هذا الدائن لان ذلك قد يؤدي إلى المساس بمصالح المدين وتعطيل استغلال سفينته خاصة وأنها صنعت لتجوب البحار وليس لتبقى ساكنة بجوار الجدران و لهذا يستلزم القانون إتباع إجراءات يجب أن يتخذها الحائز ليتم توقيع الحجز التحفظي على السفينة فالمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية البحرية ألزمت بوجود رقابة قضائية للتحقق من حق الدائن طالب الحجز، وتتمثل هذهالرقابة في صدور أمر بالحجز من الجهة القضائية المختصة ، و إتباع إجراءات قانونية أهمها تثبت الحجز.

وعلى هذا الأساس يرتب الحجز أثار قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض بمنع السفينة من مغادرة الميناء،وكذلك تعيين حارس قانوني لها وتقيد تصرفات المدين في استغلال واستعمال السفينة.

المبحث الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

نصت المادة 4 من اتفاقية بروكسل للسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن أنه:((لا يجوز حجز سفينة إلا بإذن محكمة أو أية سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يجري فيها الحجز.)) [1]

ولم تعالج المعاهدة إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة وذلك تحسبا من اختلاف التشريعات بشأن ذلك الحجز وطبيعته ولقد أحالت المادة السادسة فقرة 2 من الاتفاقية إلى قواعد الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة وبالحصول على الإذن المشار إليه في

([1]) –و جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 474/03 المؤرخ في 6 /2003/12 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشان حجز السفن ، المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12 الفقرة الثانية ((لا يجوز حجز السفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز) و أضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة (مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة و رفع الحجز عنها))

المادة الرابعة وبجميع الحوادث العارضة (المسائل العارضة) التي يقتضيها الحجز (يمكن أن تنشأ عن الحجز) وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز (لقانون الدولة

المتعاقدة التي يطلب منها الحجز أو يوقع في إقليمها) [1]

ونصت المادة 151 من ق.ب.ج ((تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة)) وأضافت المادة 158 منه ((يكون المدعي طالب الحجز مسئولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع)).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة

يتم الحجز التحفظي على سفينة بناء على أمر يصدر من المحكمة أو من أي سلطة قضائية أخرى مختصة.

فلا يجوز الحجز على سفينة إلا بأخذ إذن قضائي مسبقا ويكون صادر بأمر، فنظرا لاختلاف التشريعات بشأن الحجز وطبيعته لم تعالج اتفاقية جنيف لسنة 1999 ولا اتفاقية بروكسل 1952 إجراءات توقيعه فأحالتها لقواعد إجراءات الدولة التي طلب فيها الحجز أو وقع على إقليمها.

أما إجراءات الحجز التحفظي على السفينة فتخضع إلى القانون البحري الجزائري وأيضا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة الى بعض قواعد الإختصاص الواردة في المعاهدات التي صادقت عليها فإن أمر الحجز شرط ضروري لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنرى فيه توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

الفرع الأول: استصدار الأمر بتوقيع الحجز والجهة المختصة بذلك

ذكرنا أن معاهدة بروكسل لسنة 1952 لم تنظم إجراءات الحجز التحفظي على السفن بل تركت ذلك للقوانين الداخلية في الدول التي يتم فيها الحجز، مكتفية بضرورة تدخل السلطة القضائية للإذن بتوقيعه و تختص في ذلك محكمة محل الحجز وفقا لأحكام قانونها الوطني و بالرجوع إلى ق.ب.ج فان المادة 152 منه لم تحدد المحكمة المختصة بالنظر في الطلب الرامي للإذن بتوقيع الحجز إذ جاء خاليا من أي تنظيم لإجراءات الحجز التحفظي

([1]) –محمد عبد الفتاح ترك ,المرجع السابق صفحة 59.

على السفن و أن اهتمام المشرع انصب أساسا على تنظيم الحجز التنفيذي الأمر الذي دفع الفقه و القضاء المقارن إلى الرجوع إلى القواعد العامة في الحجز التحفظي على المنقول و

الإجراءات المدنية والإدارية في الحجز العقاري والتي لا تتعارض مع طبيعة السفينة و تطبيقها على الحجز التحفظي على السفن.

بحيث تبدأ إجراءات الحجز التحفظي على السفينة بناء على طلب الدائن باستصدار أمر الحجز وتنفيذ [1]

وتقديم الطلب يكون مقدم من الدائن والمشرع لم يحدد شكل الطلب و لا صيغته ولكن استقر العمل القضائي على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمر بإجراء الحجز التحفظي عليه أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المدين أو الأموال المراد حجزها ، تتضمن العريضة إسم ولقب ومهنة و موطن الدائن الحاجز ، و اسم ولقب المدين المحجوز ، ثم عرض موجز لسبب الدين ، و السندات التي تبرر وجود الدين مع ذكره تقدير إن كان محددا بوثيقة ، وان لم يكن محدد فيذكر المقدار التقريبي للدين [2]

وأخيرا يلتمس الحاجز في أخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن هذه العريضة ويصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وهذا ما نضمته المواد 150 و 152 مكرر ق. ب .ج من إجراءات توقيع حجز تحفظي على السفينة ، إلا أنها لم تحدد السلطة المختصة نوعيا و لا إقليميا، بل اكتفت بتحديد طبيعة الأمر الذي تصدره تلك السلطة حيث لفتت المادة 150 ق .ب .ج " يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقيد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادرة عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري " وعلى ذلك وجب الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] لأن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية التي تقوم بذلك على خلاف نضيره المشرع المصري الذي حدد الهيئة المختصة ، لأن بإذن لأمر في

([1]) – منيرة فرحات، احكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، جامعة باتنة 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017 ،ص 368

([2]) – ايمان بوليفة و هناء بوعروة ، الحجز التحفظي على السفينة ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ ، السنة 2017–2018 ، ص30.

([3]) – منية حسن البلاسي، ،الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائر ي، مذكرة ماجيستر، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1–سنة 2014، ص53

مادته 59، حيث تنص على أنه:" وهو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه".

حيث يصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة المختصة إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 649فقرة01 ق. إ. م. إ " يجوز الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها فهو اختصاص معقود له.»[1]

فيتم استصدار أمر الحجز بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن المرفق بالوثائق، وبعد الاطلاع عليها يجوز للمحكمة قبولها أو رفضها وفي حالة قبول الطلب يقوم بإصدار أمر توقيع الحجز على ذيل عريضة مع ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدوره باعتباره عقد قضائي في خلال 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب يقدمها الدائن بدين بحري وتشتمل على جميع البيانات.[2]

ومن تم يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، أو التي يوجد في دائرة اختصاصها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت إصدار الأمر، فإذا لم تكن موجودة في إحدى الموانئ الجزائرية جاز إصدار الأمر من المحكمة التي يتبعها الميناء المسجلة فيه. [3]

ويتولى القاضي فحص العريضة والوثائق المرفقة بها بالإضافة إلى استدعاء السلطة المينائية للحضور أمامه لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز، كما يمكن أن يأمر عند الحاجة بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية

فإذا وجد أن شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة متوفرة وتأسيس الدائن في طلب الحجز قانوني، أصدر أمر بالحجز في أخر العريضة، فإذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة فله

.

([1]) – انظر المادة 649من ق . ا . م . ا.ج

([2]) – ايمان بوليفة، وهناء بوعروة، المرجع السابق، ص 31.

([3]) – محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص106

الحق في رفض الطلب [1]فإن أمر الحجز يتم بعد تقديم طلب أمر على العريضة وتكون مرفقة بالبيانات اللازمة وأن

تحتوي على الشروط الواجب توفرها في الحجز ويقوم القاضي بالتحري في الطلب من السلطات المينائية فإذا كان الطلب صحيح ويتوفر على الشروط اللازمة تم قبوله من طرف القاضي ويجب أن يتضمن الأمر بالحجز الذي أصدره رئيس المحكمة على البيانات الأساسية يجب ذكر اسم القاضي وتاريخ إصدار ورقم تسجيله والتوقيع وذكر الأسباب وتعيين السفينة وأيضا تحديد منطوق الأمر [2]

أما اتفاقية بروكسل لسنة 1952 في مادتها الرابعة بأنه:" لا يجوز الحجز على السفينة إلا بأمر يصدر من محكمة أو من أية سلطة قضائية أخرى مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها. [3]

نلاحظ من خلال الاتفاقية أنه أوجبت لتوقيع الحجز على السفينة صدور أمر من محكمة أومن أية سلطة قضائية أخرى متخصصة داخل الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز على إقليمها.

وحسب الاتفاقية فإنه لا يتم الحجز على السفينة إلا بأمر يكون صادر عن محكمة مختصة أو سلطة قضائية مختصة حتى يتمكن الدائن على حجز السفينة فنرى بأن الاتفاقية لم تعالج المسائل الإجرائية لتوقيع الحجز فأحالتها إلى القواعد الاجرائية للدولة التي طلب فيها الحجز أو وقع على إقليمها وذلك نفس الامر بالنسبة لإتفاقية جنيف لسنة 1999 في مادتها السابعة الفقرة الأولى [4]

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الأمر

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي على السفينة حيث خصص المواد من 150-159[5] أحكام الحجز التحفظي والتي تعتبر قانونا خاصا بالنسبة للقواعد العامة

([1]) – انظر المادة 152 فقرة 02و 04 من قانون. ب.ج.

([2]) – بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع تنفيذا لأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2015، ص 20.

([3]) – معاهدة بروكسل 1952.

([4]) – معاهدة جنيف 1999.

([5])–مجلة المحكمة العليا، العدد الاول 2010، ص22.

المتعلقة بالحجز التحفظي والوارد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمطبقة على جميع الأموال المنقولة والتي تعتبر القانون العام الواجب تطبيقه في حالة عدم وجود نص

خاص، حيث يتعين بالنسبة للحجز التحفظي على السفن اللجوء أولا إلى أحكام القانون البحري، فإذا لم يرد الحكم المطلوب فيها يتم اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيق أحكام الحجز التحفظي على المنقول[1]

فبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز يصدر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أما موطن المدين، أو مقر الأموال المطلوب حجزها [2]

وهذا ما تبين من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا " من المقرر قانونا أن يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرته موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة " [3]

وعليه يعود الاختصاص بأمر بالحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويتضمن الأمر بالحجز التحفظي تعين حارس على السفينة لضمان بقائها تحت القضاء وتوقيع الحجز التحفظي على السفينة جوازي يخضع لتقدير رئيس المحكمة الابتدائية والذي يصدر باعتباره قاضي الأمور الوقتية الاستعجالية، تنص المادة 152 من ق.ب.ج " تؤذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة "[4]

ومما سبق يتضح لنا أن الجهة المختصة بإصدار الأمر حسب المشرع الجزائري هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ، وهو رئيس المحكمة الابتدائية لاعتباره قاضي الأمور الوقتية الاستعجالية ويترتب على ذلك أن تكون المحكمة الابتدائية المختصة

([1]) – دواخة نادية و بودبوز آمنة، المرجع السابق ، ص53.

([2]) –المادة 649 من قا . ا.م.ا. ج.

([3]) – قرار قضائي، الغرفة التجارية والبحرية المحكمة العليا، بتاريخ 08-12-1998 المجلة القضائية، العدد الثاني 1998، ص 120.(

([4]) – محمود شحماط ، القانون البحري الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة ، سنة 2010 ، ص 105

بإصدار الحجز التحفظي على السفينة هي المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت إصدار الأمر فإذا لم تكن السفينة موجودة في أحد الموانئ، أو

تعلق الحجز باستحقاقها هي أو أجزاء منها ، أجاز استصدار أمر الحجز من المحكمة التي يتبعها الميناء المسجلة فيه تمهيدا ، لحجزها فور دخولها الميناء [1]

أما بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الأمر في اتفاقية بروكسل وجنيف لم تتعرض إليه بل أحالته إلى تنظيم قانون الدولة المتعاقدة التي يوقع فيها الحجز وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة السادسة التي نصت على أنه " تخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة، بالحصول على إذن المنصوص عليه في المادة الرابعة، والمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز، لقانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها " ([2])

أما الوضع بالنسبة لإتفاقية جنيف في مادتها الثانية فإنه " يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة وبكيفية رفع الحجز عنها" ([3])

وبهذا تكون المعاهدتان قد أحالتا إجراءات الحجز والمسائل العارضة إلى القانون البحري لأنها تمكن أن تنشأ في الدول المتعاقدة.

الفرع الثاني: توقيع الحجز التحفظي على السفينة

بعد صدور الأمر بالحجز من رئيس المحكمة المختصة تبدأ مرحلة توقيع الحجز، وذلك من خلال تحرير محضر الحجز من طرف المحضر القضائي بناءعلى طلب الدائن، بعد ذلك يتم تبليغ هذا المحضر إلى المدين المحجوز عليه، ثم إعلان المحضر عن طريق تسليم نسخة منه إلى الربان وإلى السلطات المينائية، بعدها يتم تسجيل هذا الحجز في سجل السفن.

أولا: تحرير محضر الحجز وتبليغه.

1-تحرير محضر الحجز:

(1) -محمد عبد الفتاح ترك ، المرجع السابق ، ص 108.

([2]) – المادة السادسة الفقرة الثانية من معاهدة بروكسل لسنة 1952.

([3]) – المادة الثانية من معاهدة جنيف لسنة 1999.

عند حصول الدائن على أمر الحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة يتوجب عليه التوجه إلى مكتب المحضر القضائي ويعتبر هذا المحضر ورقة من أوراق المحضرين

لطلب توقيع الحجز ،وبما أ ن أحكام الحجز التحفظي الواردة في القانون البحري صامتة في هذا المجال يمكن اللجوء لأحكام الحجز التنفيذي الخاصة بمحضر الحجز [1]

ينتقل المحضر القضائي بناء على طلب القائم بالحجز لرصيف الميناء الراسية فيه السفينة ويحرر محضر بالحجز يتضمن وجوبا السند الذي أجاز الحجز التحفظي، هوية الدائن والمدين ووصفا دقيقا ومفصلا للممتلكات المحجوزة [2]

يعتبر محضر الحجز محررا رسميا وهو حجة على الكافة لما دون فيه من أمور قام بها محرر في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ومن البيانات التي تكون لها كامل الحجية في الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير توقيعات ذوي الشأن على المحرر الرسمي إذا لم يتضمن محضر الحجز التوقيع يعد باطلا ويتجرد من حجته [3]

فبعدما يتم إجراء تحرير محضر من قبل المحضر القضائي تأتي عملية التنفيذ بالحجز، فمحضر الحجز هو الإجراء المعتبر قانونا لإيقاع هذا النوع من الحجز ويجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية في تحرير محضر الحجز فيكون في شكل مكتوب في ورقة من أوراق المحضرين تحتوي على البيانات العامة الواجب توفرها في المحضر وعليه فإن محضر الحجز هو الأمر الفاصل في تنفيذ الحجز فيتم هذا الأخير عن طريق محضر المحرر من طرف المحضر القضائي الذي يحتوي على توقيع الحجز التحفظي على السفينة [4]

2-تبليغ المحضر:

بعد ما يقع تحرير المحضر من قبل المحضر القضائي هنا يقوم بتبليغ المحجوز عليه باعتباره الشخص المؤهل قانونا للقيام بتبليغ وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة فيتولى تبليغ المحجوز عليه،وإذا لم يكن هذا الأخير مقيما في دائرة اختصاص

([1]) – انظر المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996، ص 28.

([2])–عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص110.

([3]) – طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2008، ص189.

([4]) – ايمان بوليفة، هناء بوعروة، المرجع السابق، ص35.

المحكمة المختصة تسلم له التبليغات الاستدعاءات بواسطة ربان السفينة وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثله.[1]

وقد نصت المادة 152 فقرة 05 ق.ب. ج. أن يبلغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعينة والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة وعند اقتضاء الممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها فيها[2]

بعدما ينتهي المحضر القضائي من إجراءات التبليغ يتوجه إلى الميناء الذي توجد فيه السفينة حيث يتولى على الفور تعيينها تعينا دقيقا و وصفها وتحرير محضر حجز لها، وهذا ما أقرته القواعد العامة المقررة في المادة 659 ق.إ.م.إ مع تسليم نسخة منه إلى المحجوز عليه [3]

من خلال المادة 152 /05 من ق.ب.ج .ج تري بأن المشرع الجزائري لم يوضح الوقت الذي يجب أن يتم فيه ذلك التبليغ، قبل تحرير المحضر أم بعد ، لا يطرح تبليغ أمر الحجز إلى الربان بعد تحرير محضر الحجز أي إشكال لأن الحجز يعتبر قد تم ابتدأ من هذا التاريخ، إلا انه يطرح إشكالا إذا ما تم التبليغ قبل توقيعه لأنه يؤدي لا محالة الى رحيل السفينة لاحتمال ان يبلغ الربان المدين بالحجز مما قد يحول دون تحقق الغاية من الإجراء [4] ، فيجب أن تسلم صورة من المحضر لأن تبليغ المحضر للأطراف يجعلها أن تتخذ إجراءات للسفينة بالسفر وذلك لحين ورود ورقة رسمية من الجهة القضائية المختصة تقيد برفعه [5]

وهذا ما أكدته المادة 152 مكرر 01 بنصها:» تتخذ السلطات المينائية والسلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار ".

تستوجب المادة 152 مكرر من القانون رقم 10-04 على الجهة القضائية المختصة، كشرط لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجزها تقديم ضمان لا يقل عن

([1]) – منيرة فرحات، المرجع السابق، ص 368.

([2]) – انظر المادة 05/152من القانون البحري الجزائري.

([3]) – المادة 659من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

([4]) – ايمان بوليفة و هناء بوعروة، المرجع السابق، ص 35 و36.

([5]) – بوجلال فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 24.

عشرة بالمائة 10 %من قيمة الدين تحدد نوعه ومقداره وشروطه إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها [1]

فمن خلال ما تطرقنا إليه فيتم الحجز عن طريق استصدار أمر بالحجز من المحكمة المختصة أو الجهة القضائية المختصة فيؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة الابتدائية فبعد صدور الأمر بالحجز يتوجب على طالب الحجز اللجوء إلى تحرير محضر يقضي به لتنفيذ أمر الحجز فيجب أن يتم تبليغ المدين المحجوز عليه عن طريق المحضر القضائي فيكون عن طريق الربان أو الشخص الذي يمثله وأيضا يتم تبليغ السلطة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في اتجاه السفينة المحجوز عليها [2]

ثانيا: الحجز التحفظي التعسفي:

الحجز التحفظي على السفينة إجراء قانوني يسمح للدائن بموجب أمر قضائي ضمان دينه البحري،غير أنه قد يتعدى الحد المشروع إلى درجة التعسف في استعماله لهذا الإجراء، و لمواجهة ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية وعلى اتفاقية جنيف لسنة 1999 المتعلقة بحجز السفن، إلى جانب تكريس المشرع مجموعة من الأحكام القانونية التي يلتزم الدائن باحترامها لتفادي تماطله أو تعسفه في استعمال حقه في الحجز احتياطيا على سفينة المدين، والتي تعتبر بمثابة ضمانات تحمي حقوق المدين المتعلقة بسفينته سواء بالنسبة للإجراءات السابقة لتوقيع الحجز الاحتياطي أو اللاحقة لتوقيعه [3]

إذا لم يكن للدائن أي مصلحة من إيقاع الحجز التحفظي على السفينة، وكان هدفه إلحاق الضرر بالمدين المحجوز عليه، وتعطيلا لسفينة دون وجه حق فإن الحجز التحفظي على

([1])–مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010 ص23.

([2]) – ايمان بوليفة وهناء بوعروة، المرجع السابق، ص 36.

([3]) – مهدي بشوش، الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته

(دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري وإتفاقيتي بروكسل وجنيف)، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، السنة 28–09–2019، ص 1658.

السفينة في هذا الفرض يعتبر حجزاً تعسفيا وكيدياً.صحيح ان الحجز التحفظي على السفينة يندرج ضمن نطاق حق الالتجاء إلى القضاء بمعناهالواسع.

لكن إساءة استخدامه يعتبر تعسفاً في استعمال الحق موجب للتعويض إذا ما تحقق الضرر.[1]

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار المترتبة على الحجز على السفينة أو عن مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أو منع توقيعه عليها، فقد اقتصرت المادة السادسة من اتفاقية بروكسل على الإحالة إلى قانون الدولة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها[2]

وبالرجوع إلى المادة 158 من ق.ب.ج ((يكون المدعي طالب الحجز مسئولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع.

وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة.))[3]

فالحجز على السفينة يعد في الواقع عمل خطير، والدائن الذي يباشره لا يملك عادة سندا تنفيذيا عند توقيعه، فهو يبقى خاضعا لاحتمالات الدعوى، وقد عمد المشرع إلى حماية المحجوز عليه من تعسف الحاجز في استعمال حقه دون مسوغ قانوني خاصة أن الحجز التحفظي لا يشترط سند تنفيذي وإنما يكفي أن يكون هناك مسوغات ظاهرة لوجود دين لتوقيعه، فإذا ثبت للحاجز انه مخطئ ولا حق له في توقيع الحجز يجب عليه أن يدفع إلى المدين المحجوز عليه وغيره من المتضررين من الحجز تعويضا عما لحقهم من ضرر بسبب هذا الحجز.

ولا يكفي لاعتبار الحجز تعسفيا مجرد ادعاء المدين على الدائن الحاجز بذلك، بل يشترط لاعتبار الحجز التحفظي على السفينة حجزا تعسفيا أن يثبت توافر سوء النية من قبل

([1]) – أحمد جمعان محمد المالكي، إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي،"دراسة مقارنة بالقانون المصري"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز– المملكة العربية السعودية، ص2937.

([2]) – مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية 2000، صفحة 126.

([3]) – وذهب المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الحجز التحفظي يقع على مسؤولية الدائن.

الحاجز، أما إذا ثبت للمحكمة أن الحاجز كان حسن النية ولم يكن متجاوزا لحقه عند توقيعه الحجز التحفظي الذي لا يهدف من وراءه سوى ضمان حقوقه فلا تقوم مسئوليته[1]

يرى الدكتور بهجت عبد الله قايد أن:" المحكمة المختصة برفع الحجز التعسفي أو غير المبرر وتقدير التعويض الناشئ عنه هي المحكمة المدنية وليست المحكمة التجارية، و ذلك لأن الحاجز عند مباشرته الحجز التحفظي لم يقم بمباشرة عمل تجاري فالمطالبة القضائية بالدين تعد عملا مدنيا خالصا مما يؤدي إلى اعتبار الخطأ الناشئ عن المطالبة بهذا الدين خطأ تقصيريا تختص المحاكم المدنية وحدها بتعريفه و تقريره، فالوصف الضار التعسفي لتنفيذ الأمر بالحجز هو الذي يتأسس عليه طلب المحجوز عليه بالتعويض، و النزاع يقوم على أساس تنفيذ الأمر بالحجز و يفر لهذا السبب من اختصاص القضاء التجاري، ولكن كثيرا ما قضت المحاكم التجارية في بلجيكا فيما يعرض عليها من طلبات متعلقة بالتعويض الناشئ عن الحجز الكيدي وهي بهذا تعتبر نفسها ضمنا مختصة بالفصل في أمر التعويض وهو وضع منتقد لما سبق أن ذكرناه من مبررات لاختصاص القضاء المدني في هذا الخصوص، والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها على الدائن الحاجز تشمل إصلاح كل ضرر أصاب المحجوز عليه بسبب توقيع الحجز كمصاريف صيانة السفينة أثناء توقفها في ميناء الحجز و كذا التعويضات التي دفعها مالك السفينة لملاك البضائع المشحونة بسبب الحجز و الناشئة عن تأخير أو عدم وصول البضائع المشحونة لأن هذا الحجز لا يعتبر بالنسبة للمجهز من قبيل القوة القاهرة بالإضافة إلى أجور الطاقم أثناء حجز السفينة بغير وجه حق والأرباح التي فقدها بسبب احتجاز السفينة و كذا مصاريف تقديم الكفالة أو الضمان اللازمان لرفع الحجز ومنع توقيعه[2]

ودعوى المسؤولية يجب أن ترفع طبقا لأحكام المادة 158 الفقرة 2 من ق.ب.ج خلال سنة من يوم حجز السفينة، هذا التاريخ الذي يدل عليه محضر الحجز الذي يحرره المحضر القضائي بموجب أمر توقيع الحجز.

المطلب الثاني: دعاوى الحجز التحفظي على السفينة

([1]) – بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص252.

([2]) – بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق صفحة 253 و254.

بعد صدور الأمر بالحجز وتحرير محضر صدور يثير ردود فعل متباينة من جانب كل من المدين المحجوز عليه، والدائن الحاجز فالأول يسعى جاهدا لكي يخلص السفينة من الحجز، ويسعى الثاني إلى استيفاء حقه من ثمن السفينة، ولذا أعطى المشرع الجزائري

المدين مكنة رفع الحجز، وأعطى للدائن مكنة استصدار حكم بصحة الحجز وثبوت الحق.

الفرع الأول: تثبيت وصحة الحجز

لا يكفي توقيع الحجز التحفظي على السفينة، وإنما يجب أن يستتبع ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتثبيت هذا الحجز لا يكفي توقيع الحجز.

لم ينص المشرع على أحكام خاصة في القانون البحري، ولذلك يجب الرجوع الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإداريةِ،وبموجب هذه الأحكام ترفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[1]

وبعد توقيع الحجز التحفظي لا بد من الدائن أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بتثبيت الدين وصحة الحجز حتى لا يتم إبطال الإجراءات التحفظية التي قام بها فالحجز التحفظي هو إجراء وقتي حتى يستوفي الدائن مقدمات التنفيذ ، لذا يجب عليه أن يبادر بعد الحجز إلى رفع دعوى صحة الحجز على المحجوز عليه وذلك للحصول على السند التنفيذي ، يطالب الحاجز في هذه الدعوى الحكم بثبوت حقه المحجوز من أجله وبصحة إجراءات الحجز، فدعوى التثبيت هي دعوي موضوعية ترفع أمام قاضي الموضوع للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز معا، وترفع أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا الكائن بدائرتها موطن المحجوز عليه ، و إذا كانت بالحق مرفوعة من قبل محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى هذه المحكمة لتفصل في الطلبين معا [2]

فيجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوي تثبيت الحجز في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز،وإلا كان الحجز باطلا، فللدائن الحرية الكاملة في اختيار الوقت المناسب لرفع دعواه ولكن إذا أوقع حجزا تحفظيا لضمان استيفاء دينه فنرى بأن القانون يقيد من حريته وربطه بأجل أقصاه 15يوما من صدور أمر الحجز وهذا ما نصت

([1]) – لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 84

([2]) – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، سنة 2008، ص473.

عليه المادة 662 من ق. إ. م. إ [1]

ونظرا لأن الحكم بثبوت الدين يقتضي الإقرار بصحة الحجز، ربط المشرع الادعاء بالدين والادعاء بصحة الحجز، يلتزم القائم بالحجز برفعها أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، أما إذا وقع الحجز التحفظي بعد رفع دعوى الموضوع فإن تثبيت الحجز يكون بموجب مذكرة إضافية تضم أصل الدعوى تقدم لنفس قاضي الموضوع وهذا ما أشارت إليه المادة 648 من ق. ا. م.ا. ج. [2]

ويتعين أن تشتمل صحيفة الدعوي على طلبين:

الأول01: هو الحكم على المدين المحجوز عليه بثبوت الحق الذي تم الحجز التحفظي على السفينة بموجبه أو تعيين مقدار بصفة قطعية وهذا هو الطلب الأساسي في الدعوى.

الثاني02: هو الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروط صحته المتعلقة بالشكل والموضوع.

فالغاية الأساسية من الدعوى هي تقوية سند الحاجز وجعله سندا قابلا للتنفيذ أو تحديد مقدار الحق الذي يتم عليه التنفيذ [3]

بينما الجزاء المترتب عن عدم رفع دعوى تثبيت الحجز فإنها تكون باطلة بقوة القانون وذلك إذا رفعت هذه الدعوى تثبيت الحجز معينة كما لو رفعت بعد الآجال القانونية أو إذا قضي ببطلان صحيفتها أو سقوط الخصومة فيها أو انقضائها فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا [4]

وينتج عن الدعوى صحة الحجز إما الحكم بتثبيت الحجز وإما برفض الدعوى فإذا قضت المحكمة بصحة الحجز التحفظي وتثبيته قضت بثبوت الدين، مما يعني انه يتم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتتم عملية البيع في المزاد العلني حتى يستوفي الدائن

([1]) – انظر المادة 662من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

([2]) – انظر المادة 648من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

([3]) – محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق، ص114.

([4]) – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع نفسه، ص114-115.

حقه من ذلك، أما إذا قضت المحكمة برفع الدعوي فإنها تقضي وجوبا برفع الحجز وهذا ما أكدته المادة 666 من ق.إ. م.إ بحيث تنص على ما يلي:«إذا فصلت المحكمة في دعوى

تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين، قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية، عند الاقتضاء.".

أما بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى فد نصت المادة 07من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 أن المحاكم الدولة التي توقع الحجز في

دائرتها تختص بالفصل في موضوع الدعوى وطبقا لهذه المادة تكون المحاكم المختصة بالفصل في دعوى الحجز مختصة أيضا في الفصل في موضوع النزاع[1]، أما بخصوص اتفاقية جنيف 1999 من خلال المادة السابعة منها يتضح بأنها على خلاف اتفاقية بروكسل لسنة 1952،حيث أنها لا تجعل من المحاكم الدولة المختصة بتوقيع هذا الحجز وحدها مختصة أيضا بالفصل في موضوع النزاع مما يؤدي إلى بعض الصعوبات [2]

أما القانون الجزائري جعل المنازعات البحرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 32 من ق. ا. م. ا .ج و المادة 531 من نفس القانون أن القسم التجاري هو الذي يختص في المنازعات البحرية ذات الطابع التجاري ولا يمكن توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلا برفع دعوى يثبت فيه الدائن صحة الدين وهو ما نصت عليه المادة 152 من القانون ب.ج " تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة " و المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة هي المحكمة التي يقع الحجز في دائرتها فهي التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى [3]

الفرع الثاني: دعوى رفع الحجز

([1]) – ايمان بوليفة وهناء بوعروة، المرجع السابق، ص 39.

([2]) – عبد الفتاح ترك، المرجع السابق – ص 69.

([3]) – محمود شحماط، المرجع السابق، ص 106.

بعد صدور الأمر بالحجز يقوم المدين باتخاذ إجراءات للتخلص من هذا الحجز ولقد أعطى المشرع الجزائري الحق له في استعمال هذه الإجراءات و مكنه برفع الحجز عنها عن طريق دعوى رفع الحجز بتقديم ضمان أو كفالة كفاية، لأن الهدف من الحجز التحفظي في أغلب الأحوال الحصول على تلك الكفالة لضمان الدين، وهذا ما نصت عليه المادة 156

من ق.ب. ج " تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، يرفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف إذا لم يتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان او الكفالة، تحدد الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة «.[1]

والمحكمة المختصة هي التي تأمر برفع الحجز على السفينة في دائرة إختصاصها متى تم تقديم الكفالة ويكون رفع الحجز وجوبا وليس لقاضي سلطة تقديرية بصده [2]

اولا: رفع الحجز وفق قانون الإجراءات المدنية القديم:

1-رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بناءا على تقديم كفالة.

إن الغاية التي قصدها المشرع هي تمكين المحجوز عليه من الوصول في الحال ودون اللجوء إلى مناقشة أسباب الحجز إلى رفع هذا الحجز عن أمواله بتقديم كفالة مليئة تضمن القيمة التي ألقي الحجز من اجلها وذلك إذا وجد أن مصلحته الفورية تحتم عليه هذا الإجراء [3]

ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من معاهدة بروكسل تنص على انه لا يمكن أن يؤول رفع الحجز بسبب هذا الضمان على انه اعتراف بالمسؤولية أو تنازل عن منفعة التحديد القانوني لمسؤولية مالك الباخرة وهو الحكم الذي تناولته المادة 157 من ق.ب.ج وقد تناولت الفقرة الأولى من المادة 351 من قانون ا.م.أ.ج القديم:" رفع الحجز التحفظي أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره يجوز استصداره من القضاء المستعجل بشرط أن تودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من اجله والمصاريف«. وتختص بذلك محكمة مكان توقيع الحجز وذلك وفقا للمادة 8 الفقرة 14

([1]) – ايمان بوليفة و هناء بوعروة، المرجع السابق، ص 39

([2]) – مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 01، سنة 2010 ، ص 24.

([3]) – نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان, 2005 صفحة178 .

وقد تناول ق.إ.م.إ في المادة 663 الفقرة الثانية رفع الحجز بدعوى استعجالية إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين المحجوز من اجله والمصاريف.

وإذا كان الأصل أن رفع الحجز لا يتم دون تقديم كفالة فانه يجوز استثناء من ذلك رفع الحجز في كثير من الحالات دون تقديم كفالة من المدين.

2-رفع الحجز دون تقديم كفالة:

أ- رفع الحجز بموجب أمر إستعجالي دون تقديم كفالة:

لما كان طلب الحكم ببطلان الحجز يتطلب وقتا طويلا تتعرض فيه مصالح مالك السفينة المحجوز عليه للخطر فهل يجوز لمالك السفينة المحجوزة في الحالات التي يكون إجراء من إجراءات الحجز قابل للإبطال اللجوء المحكمة لتحكم بأمر استعجالي وبدون المساس بالموضوع بعدم الاعتداد بهذا الحجز القابل للإبطال وبرفع أثاره؟

يرى الدكتور محمد عبد الفتاح ترك " أن القاضي الذي وقع الحجز في دائرته بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بالحجز أن يرجع إلى حكم القانون لاستظهار ما إذا كان الحجز قد توقع وفقا له مستوفيا أركانه الجوهرية أم لا، فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون في بحثه هذا مساس بأصل الحق، كبراءة الذمة من المدين المحجوز من اجله أو الادعاء بعدم قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وقتي فيكون الاختصاص بها لقاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ليحكم فيه بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق. [1]

ولم يرد بقانون الإجراءات المدنية نص بذلك.

ب- رفع الحجز من قاضي الموضوع:

إن ما ورد بالمادتين 5 من معاهدة بروكسل لسنة 1952 و المادة 156 من ق.ب.ج لا يتعارض مع الحق المكفول للمحجوز عليه أو لأي صاحب حق ذو شأن أن يقيم دعواه القضائية بدون الوفاء بكفالة أو ضمان أمام المحكمة المختصة يطلب فيها رفع الحجز و

(1) -نزيه نعيم شلالا، نفسالمرجع، ص 127 و128.

ذلك لمخالفة الحجز التحفظي الموقع على السفينة للشروط الموضوعية و الشكلية اللازم توافرها لقيام الحجز إذا لم تتوافر في الحجز الشروط القانونية اللازمة لتوقيعه كما لو استطاع المدين المحجوز عليه أن يثبت للقاضي أن الدين من اجله لم يكن ثابتا من حيث المبدأ أو بسبب ثبوت عدم مديونية المدين المحجوز عليه للدائن الحاجز أو لم يتم عمل التكليف

بالحضور في الموضوع أمام المحكمة المختصة و ذلك في المدة المحددة و يتحقق نفس الشيء وفقا للمادة 7 من اتفاقية بروكسل للحجز التحفظي إذا لم يقدم الحاجز طلبه في الموضوع أمام المحكمة الأجنبية المختصة أو المختارة بواسطة الطرفين و ذلك في المدة المحددة بمعرفة القاضي الذي آمر بالحجز [1]

إن الدعوى المنازعة دعوى موضوعية يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضا على الحجز بقصد التخلص منه والتمكن من تسلم السفينة المحجوز عليها والغرض من هذه الدعوى هو التوصل إلى حكم بشأن إبقاء الحجز أو رفعه يتشابه مع الغرض من دعوى صحة الحجز وهو التوصل إلى الحكم بشأن صحة الحجز أو إبقاء الحجز أو رفعه، ويجوز للمحجوز عليه أن يقف موقف المدافع في دعوى صحة الحجز كما يجوز له أن يرفع دعوى رفع الحجز أو طلب بطلانه كطلب عارض أمام نفس المحكمة كما يجوز له أن يرفع الدعوى بصفة مستقلة إذا لم ترفع دعوى صحة الحجز.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 351 من ق.إ.م ((يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظي في أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى قبل الفصل في الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة))، وإذا كانت دعوى صحة الحجز مرفوعة ورفعت دعوى رفع الحجز أو طلب بطلانه تضم إحداهما للأخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة. [2]

ثانيا: رفع الحجز وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية

1: رفع الحجز بموجب أمر استعجالي دون تقديم كفالة

([1]) – بهجت عبد الله قايد، المرجعالسابق، ص295.

([2]) – محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، المرجع السابق، صفحة 126.

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ فانه ووفقا للفقرة الأولى من المادة 643 ((إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من أثار وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا)).

وبالإضافة إلى هذه الحالة نصت المادة 663 فقرة أولى على عدم سعي الدائن إلى رفع دعوى تثبت الحجز في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ذلك أنه ووفقا للمادة 662 يعد الحجز والإجراءات التالية له باطلين، والباطل لا يرتب أثرا.

والمحكمة المختصة محليا هي محكمة مقر الأموال المحجوز عليها طبقا للمادة 40 فقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي تقابلها المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية القديم. [1]

2- رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بتقديم كفالة:

وذلك ما نصت عليه المادة 663 من ق.إ.م.إ الفقرة الثانية بقولها ((إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.)) إذ لا يهدف الحجز التحفظي إلا إلى ضمان حقوق الدائن وذلك بالحصول على كفالة كافية لتغطية أصل الدين عند رفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز.

وترفع دعوى رفع الحجز وفق القواعد العامة المنصوص عليها بالمادتين 13 و14و 15 [2]، من ق.إ.م.إ ملتمسا فيها من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر برفع الحجز.

3-رفع الحجز بموجب حكم من قاضي الموضوع:

نصت المادة 666 من ق.إ.م.إ ((إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

([1]) – بن حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي عن السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد السابع، ص156.

([2]) – وهي تقابل المادتين12 و13 من قانون الإجراءات المدنية

وإذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية، عند الاقتضاء.

يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000دج)) فجعلت المادة رفع الحجز في حالتين:

1 -برر المدين طلبه بأسباب جدية مشروعة رغم صحة الحجز ولم تحدد هذه الأسباب تاركة سلطة تقديرية للقاضي لتقديرها. وهذه الإمكانية أمر اختياري للمحكمة إذ جاء في المادة كما يمكنها.

2-إذا قضت المحكمة برفض دعوى إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز. [1]

3- رفع الحجز التحفظي مقابل تحديد المسؤولية.

لقد خرجت التشريعات البحرية عن القواعد العامة- أين لا يحق للمدين التمسك بتحديد مسؤوليته عن ديونه في مال معين، أو في حدود قيمة مالية معينة وفقا لمبدأ الضمان العام الذي يقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه- بمنح مالك السفينة الحق في التخلص من أعباء المسؤولية غير المحدودة، وذلك بطلب تحديد مسؤوليته،حيث جاء هذا الحق نتيجة الجهود المبذولة في سبيل إبرام اتفاقية لندن لسنة 1976 بشأن تحديد المسؤولية في الدعاوى البحرية [2]

ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 92 من القانون البحري التي نصت على انه يجوز لمالك السفينة أن يحدد من مسؤوليته اتجاه المتعاقدين معه أو اتجاه الغير بسبب دين من الديون الواردة في المادة 93 من نفس القانون، إلا إذا ثبت أن الخطأ المرتكب خطأ شخصيا.

([1]) – حمو فتح الدين، رفع الحجز التحفظي عن السفن في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 157.

([2]) – المرسوم الرئاسي رقم 04-127،المؤرخ في 19 أفريل 2004،يتضمن التصديق على إتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبة البحرية المبرمة بلندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976،ج ر عدد26،الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

وعلى ذلك يجوز رفع الحجز عن السفينة المحجوزة إذا ما قام مالك السفينة المستفيد من تحديد المسؤولية بإيداع مبلغ تحديد مسؤوليته نقدا خزانة المحكمة، على أن ذلك لا يعد اعترافا بالمسؤولية بل يمكنه تقديم دفعاته للتخلص من مسؤوليته [1]

المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة

الأثر الجوهري للحجز هو منع السفينة من السفر حتى يتسن للدائن الحصول على سند تنفيذي بحقه واتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي [2]

وجاء في المادة 153 من ق.ب.ج ((لا يمكن أن يمس الحجز المنفذ على السفينة بحقوق مالكها)) ويراعى أن الحجز التحفظي على السفينة لا يقيد حق المالك في التصرف فيها أو في رهنها لانتفاء النص الذي يحظر ذلك [3]

كما الشأن في الحجز التنفيذي «ويقتضي الأمر بالحجز التحفظي تعيين حارس على السفينة لضمان بقائها تحت يد القضاء. وعلى مالك السفينة المحجوزة أن

بتفحص ق.ب.ج نجد أن الأثر الوحيد الذي ركز عليه المشرع هو إيقاف السفينة و هذا ما يستشف من المادتين 150 و159 و بالرجوع القواعد العامة الواردة ق.إ.م فأن الأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء و منعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه وفقا للمادة 345 فيما ذهبت المواد 659 و660 و661 من ق.إ.م.إ إلى أن أثار الحجز التحفظي تحرير محضر الحجز وجرد الأموال وبقاء الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو رفعه و عدم نفاذ التصرفات القانونية من المدين في الأموال المحجوزة، فما هي أثار الحجز التحفظي على السفن؟

المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة محل الحجز.

([1]) – المادة 100من القانون البحري الجزائري.

([2]) – مصطفى كمال طه، القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1993 صفحة 86.

([3]) – مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة 1992 صفحة 95.

يحتفظ على ظهر السفينة بعدد كاف من رجال الطاقم للقيام بالمناورات اللازمة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

إن الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائن الحاجز، وعلى هذا الأساس فإن هذا الحجز يرتب آثارا قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بدءا بمنع السفينة من مغادرة الميناء،الحجز والذي يستلزم تعيين حارس قضائي يتولى حراستها.

الفرع الأول: منع السفينة من مغادرة الميناء الذي يتم فيه الحجز.

تقضي الفقرة الأولى والثانية من المادة 159 من ق.ب.ج ((يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أو تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري.

وفي هذه الحالة، توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة.))

والحجز التحفظي هو تكبيل السفينة المحجوزة و تقييد حركتها وقد رددت هذا الأثر كل من المادة 1 الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 بقولها ((والحجز معناه إيقاف سفينة بإذن السلطة القضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري و لا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذا لسند)) و ينبغي علينا في هذا الصدد أن نميز جيدا ولا نخلط بين الدعم المقرر لسلطات الميناء أو البوليس لزيادة فاعلية الحجوزات ومنع السفن المحجوزة من الفرار وبين التدخلات المباشرة التي تقررها بعض التقنينات وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 والفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 6 ديسمبر 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشان حجز السفن المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999

ويتم منع السفينة من التحرك أو حجزها في الميناء بمعرفة السلطات المختصة في ميناء الحجز وهو أمر يتطلب أولا صدور قرار من القضاء بتوقيع الحجز على السفينة كما سبق لنا الذكر ثم إعلانه إلى السلطات المختصة في الميناء إذ أن توقف السفينة سار المفعول حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة مما يتبين معه وجوب إعلان سلطات الميناء بأمر توقيع الحجز أولا وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بمونبليه في 8 جوان 1972 إذ ورد انه في حالة الحجز التحفظي يتعين على سلطات الميناء أن تحتجز السفينة.[1]

([1]) -بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق صفحة 282.

هذا وتجد الإشارة الى انه تقوم السلطات المينائية بمجرد تبليغها بأمر الحجز باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإيقاف السفينة ومنعها من مغادرة الميناء إذ الغاية الأساسية المرجوة من توقيع الحجز التحفظي هي منع السفينة من المغادرة، فإن رفضت السفينة الانصياع للأوامر ولاذت بالفرار فتتخذ في مواجهتها مجموعة من الإجراءات بينتها المادة 159 من القانون البحري الجزائري بنصها على ما يلي

"يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي أو توقيف أو تدخل أو تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة، وفي حالة رفض السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار " [1]

و لما كان ق.إ.م.ا.ج لم يتناول هذا الجانب شأنه في ذلك شان ق.ب.ج في المواد المخصصة للحجز التحفظي فإنه ومسايرتا لما هو معمول به في القانون المصري و الفرنسي و إعمالا بأحكام المادة 160-2 و160-3 و160-4 من ق.ب.ج المتعلقة بالحجز التنفيذي (و التي تتوافق مع المواد من 10 إلى 29 من التقنين البحري المصري) التي لا تتعارض مع طبيعة الحجز التحفظي وفق ما ذهب إليه الدكتور بهجت عبد الله قايد في دراسته المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن[2]، فإنه تبلغ نسخة من أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي لممثل المجهز أو الربان و كذا للسلطة الإدارية البحرية وفقا للمادة 160-2 و عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا، تبلغ نسخة قرار الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، و تجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز طبقا للمادة 160-3 من ق.ب.ج.

و لما كان يترتب عن الحجز التحفظي تكبيل السفينة المحجوزة و تقييد حركتها بحيث لا تستطيع التحرك من ميناء الحجز فقد أكدت محكمة استئناف رن هذه النتيجة في قضاء لها

([1]) – زهدور كوثر وفننيخ عبد القادر، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيقالدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد:57، العدد :02، السنة :2020، ص 518-519.

([2]) – بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 276.

في 15 ماي سنة 1951 قالت فيه من الخطأ أن يرخص قاضي الأمور المستعجلة للمجهز بإبحار السفينة رغم بقاء الأمر السابق صدوره من نفس القاضي بتوقيع الحجز التحفظي عليها، و ذلك لان من أهم آثار الحجز التحفظي الذي يوقع على السفينة غير المتأهبة للسفر هو التوقيف الحال للسفينة في ميناء الحجز فجواز ملاحة السفينة وهي منقول يؤدي إلى اختفاء الضمان الذي يهدف الحجز أساسه إلى تحقيقه.

ألزمت المادة 160 الفقرة السابعة من ق.ب.ج مجهز السفينة طبقا لما أوردناه في مقدمة مبحثنا هذا بالاحتفاظ بحد أدنى من البحارة لضمان أمنها تاركتا تطبيقها للتنظيم وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02/02 المؤرخ في 2002/01/06 المحدد للقواعد المتعلقة

بالاحتفاظ بعدد أدنى من البحارة فيما يخص السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طن فقد حددت المادة 2 العدد الأدنى بالعدد الوارد في الشهادة التي تحدد العدد الأدنى من البحارة لضمان الأمن التي تسلمها الإدارة البحرية المختصة و يتم تحديد البحارة حسب نوع السفينة و نوع الملاحة الممارسة و حمولة السفن وصنف السفن، و إذا كانت هذه المادة ألزمت المجهز بترك عدد أدنى من البحارة إلا أنها أهملت مصير هذا الطاقم في حالة تخلى المجهز عن السفينة بطاقمها و هو الأمر الواقع كثيرا بالنسبة للسفن الأجنبية أين يجد الطاقم نفسه في وضعية حرجة لعدم إمكانية ترك السفينة من جهة و من جهة ثانية لعدم و جود هيئة تتكفل بالطاقم [1]

وتجب الإشارة إلى أنه ونظرا لتعديل 2010 الذي مس نصوص القانون البحري الجزائري، فإن المادة 160 مكرر 7 منه قد ألزمت مجهز السفينة بالاحتفاظ بحد أدنى من البحارة الضمان أمنها حتى وإن كانت تحت طائلة الحجز، ويتم تحديد عدد البحارة بحسب نوع السفينة ونوع المالحة الممارسة والحمولة وصنف السفينة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 02-02 المؤرخ في 06/01/2002 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالاحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طن بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

([1]) – بن عميرة و سيلة و جلاد فريدة ، الحجز على السفينة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاة فرع قانون بحري ، الدفعة الثانية الدورة التكوينية 2001-2002 صفحة 18،19.

وتجدر الإشارة أيضا إلى انه حتى وان كان هذا الإجراء يدخل ضمن النصوص المنظمة للحجز التنفيذي على السفينة إلا انه ليس هناك ما يمنع تجدر الإشارة أنه حتى وإن تطبيقها في حالة تثبيت الحجز التحفظي على السفينة.[1]

الفرع الثاني: تعين حارس قانوني على السفينة

يقصد بالحارس القضائي بحسب المادة 138 ق.م. ج " كل من تولى حراسة شيء أو كانت له سلطة الإستغلال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذا أثبت ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة[2]

ما يستخلص من نص المادة أن الحارس هو مالك الشيء لأنه هو الذي يتمتع بسلطة الاستغلال والتسيير والرقابة على ذلك الشيء وهي السلطات الثالثة التي يشترطها القانون.

يمكن تعريف الحراسة بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه ثابت، ويهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، وإما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية [3]

الملاحظ أنه لم يرد أي نص في القانون البحري الجزائري يشير إلى وجوب تعيين حارس قضائي على السفينة المحجوزة تحفظيا إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الحجوز التحفظية وبالضبط نص المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المال المحجوز يبقى تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو رفعه و لكن نظرا لطبيعة المال المحجوز و هو السفينة في دراسة الحال فعندما يوقع الحجز التحفظي على السفينة غالبا ما تنتقل حيازتها من المحجوز عليه إلى حارس يعين في محضر الحجز، كما تجب الإشارة أنه في حال حجز سفينة تحمل علما أجنبيا، فتنتقل حيازتها و حراستها من صاحبها إلى الدائن الحاجز و هذا طبقا لنص المادة 160 3 –من القانون البحري الجزائري [4]

([1]) – بن حمو فتح الدين ، تداعيات الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 ، الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32– عدد 1– جوان 14–01–2021 ص358.

([2]) – المادة 138من القانون المدني الجزائري.

([3]) – ايمان بوليفة و هناء بوعروة، المرجع السابق ،ص 46.

([4]) – زهدور كوثر و فنينيخ عبد القادر ، المرجع السابق، ص519

لقد حاول المشرع الجزائري في القانون البحري في مادته 160مكرر 07سد الفراغ الذي كان ينجم عن عدم تحديد الجهة المطالبة بحراسة السفينة المحجوزة وبالتالي عدم القدرة على تحديد المسؤولية في حالة إذا ما تعرضت إلى ضرر جراء سرقتها مثلا أو تضررت نتيجة عدم قيام الطاقم المطالب بضمان أمنها بواجبه أو نتيجة غيابه، حيث أنه في غياب هذا التحديد المسؤولية كانت السلطات المعنية تتحمل كل ضرر كان أثناء تواجد السفينة في الميناء وهي محجوز عليها[1].

ولقد أثار الفقه عدة تساؤلات حول تحديد الشخص الذي تقع عليه المسؤولية إذا ما أصاب السفينة ضرر أو هلاك أثناء الحجز، دون أن يكون ذلك منشأه خطأ من الحارس؟

حيث يرى اتجاه فقهي أن حارس السفينة المحجوزة يعتبر مسؤولا عما يصيبها أو تسببه للغير من أضرار طوال فترة الحجز، ولا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن هناك سببا أجنبيا عنه كان هو سبب الضرر الذي حدث للسفينة أو للغير، وهذا تطبيقا للحكم القانوني المتعلق بالمسؤولية عن حراسة الأشياء، فكل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

ويرى اتجاه فقهي أخر، أنه في ظل التطور المتسارع والتعقيد الشديد في صناعة السفن والتطور المذهل في الأجهزة الملاحية الموجودة على ظهرها، فإن تقرير مسؤولية الحارس عن جميع الأضرار التي تسببها السفن يتنافى والمنطق القانوني وطبيعة الأشياء، فالحارس الذي يتم تعينه ليس حارسا بالمعنى القانوني، وإنما هو مجرد مشرف قانوني على السفينة محل الحجز، حيث لا يتمتع بأي سيطرة فعلية عليها، وبالتالي فإن الأضرار الناجمة عن أجزاء و آلات السفينة الداخلية تبقى دائما في حراسة صاحبها، أما مسؤولية حارس السفينة فتنعقد فحسب في حالة الإخلال بالالتزام بالإبقاء على السفينة في مكان معين. [2]

([1]) –بن حمو فتح الدين ، تداعيات الحجز التحفظي علو السفن في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص 359.

([2]) – دواخة نادية وبودبوز آمنة، المرجع السابق، ص69.

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة نقل حيازة السفينة المحجوزة من المحجوز عليه إلى الحارس الذي يعينه المحضر القضائي في محضر الحجز وينشا عن الالتزام بالحراسة التزام الحارس بالمحافظة على السفينة المحجوزة، حيث يسال هذا الأخير عن هلاكها إذا كان هلاكها بخطأ منه وهي في حيازته فيتعين عليه أن يضع السفينة في مأمن في حالة المد والجزر شريطة تمام انتقال حيازتها إليه وهنا يجب التفرقة بين فرضين:
الفرض الأول: صدور خطأ من الحارس، علما انه بتوقيع الحجز يعهد إلى الحارس القضائي المعين من قبل المحضر القضائي مسؤولية حراسة السفينة ويقع على عاتقه التزام بالمحافظة على السفينة من الناحية القانونية والمادية ومن ثم تنعقد مسؤوليته القانونية إذا هلكت السفينة بخطأ منه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية وذاك من خلال نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي[1]، وتقابلها المادة 138 من القانون المدني الجزائري.
الفرض الثاني: عدم نسبة خطأ من جانب الحارس وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى انه اكتفت اتفاقية بروكسل لسنة 1952 في مادتها السادسة الفقرة 2 إلى الإشارة بشكل عام على أنه تطبق قواعد الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة التابعة للدولة التي أصدرت الأمر بالحجز أو الدولة التي يوقع فيها الحجز التحفظي وهذا دون أن تتضمن أحكاما تتعلق بحراسة السفينة ، كما اكتفت المادة 02الفقرة 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 بالنص على أنه يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة ورفع حجزها وهذا مع مراعاة أحكام الاتفاقية وهو الأمر الذي يجعل أن كلتا الاتفاقيتين تحيلان أطراف الحجز التحفظي إلى قواعد القانون البحري خاصة المادة 160 الفقرة 03 والفقرة 07 منه.[2]

الفرع الثالث: القدرة على التصرف في السفينة

الحجز التحفظي على السفينة شانه في ذلك شان القواعد العامة في الحجز التحفظي لا يحجب ملكية السفينة عن صاحبها أو يحرمه من سلطاته كاملة عليها و من ثم فانه يجوز له التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية إلا أن هذه التصرفات لا تضر بمصالح دائنيه الحاجزين، إذ لهم أن يباشروا التنفيذ عليها و استفاء حقوقهم من ثمنها ، كما أن الحجز على

([1]) –محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، المرجع السابق صفحة 80 و81

([2]) – مهدي بشوش، المرجع السابق، ص1665

السفينة لا ينشئ حقا عينيا للدائن الحاجز لم يكن له من قبل ومن ثم يمكن القول أن الحجز التحفظي لا ينقص شيء من حق الملكية المقرر لمالكها وبالتالي فان له كل الحق في القيام برهن السفينة محل الحجز رغم توقيع الحجز عليها، و يتضح ذلك جليا من حكم النقض الفرنسي الصادر في 1958/02/15 حيث جاء فيه أن الحجز التحفظي لا ينشئ لمصلحة الدائن الحاجز حق احتجاز و لا يرتب له حق أفضلية على ثمن الشيء المبيع.[1]

و نصت المادة 153 من ق.ب.ج انه لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها، فالمشرع لم يقيد المالك و ترك له حرية التصرف و من ثمة يجوز

بيعها أو رهنها دون حاجة لاستئذان السلطة القضائية إلا أن نفاذ هذه التصرفات يبقى معطل لحين رفع الحجز[2].

وقد اخذ المشرع الجزائري حكمه هذا من جانب من الفقه وهو الجانب الغالب والذي يعطي المالك كل الحق في القيام بكافة التصرفات القانونية وذلك بالنسبة للسفينة المحجوزة ويضع هذا الفريق الحجج التالية:

– ضرورة أن يكون هناك نص صريح للقول بعدم جواز التصرف في السفينة المحجوزة ولا سيما أن إجراء الحجز التحفظي ما هو إلا مجرد إجراء وقائي.

– حتى ولو تم البيع أو الرهن إلا انه عمليا يتعذر على المشتري الجديد أن يقوم باستغلال السفينة باسمه كما ينبغي ويريد على أساس انه يترتب على إجراء الحجز التحفظي على السفينة تقييدها في ميناء الحجز فإذا أراد المشتري استغلالها وجب عليه رفع الحجز. [3]

المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي لأطراف الحجز والعاملين (الغير).

بعد أن يتم تثبيت الحجز التحفظي وإتمام جميع الإجراءات القانونية يبدأ الحجز ينتج أثاره سواء بالنسبة لطرفي الحجز أو بالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز.

للحجز التحفظي آثار على طرفيه هاته الأثار سنتطرق إليها فيما يأتي:

([1]) – محمد عبد الفتاح ترك، نفس المرجع، صفحة 84.

([2]) – بن عميرة و سيلة و جلاد فريدة ، الحجز على السفينة ، المرجع السابق صفحة 20 نقلا عن ريني رودبير – القانون البحري – دالوز–1988 صفحة غير مذكورة.

([3]) – محمد عبد الفتاح ترك ، نفس المرجع صفحة 84 و86 .

أولا: تقيد سلطة المدين في استعمال حقه.

وبالرجوع إلى القانون البحري وخاصة المواد 150 و159 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة فإنها لم تتطرق إلى استعمال السفينة محل الحجز، وعليه في غياب قواعد خاصة في القانون البحري تطبق القواعد العامة، حيث يجوز للمحجوز عليه أن يستعمل المال المحجوز لكن سلطة المدين في ذلك ليست مطلقة وإنما تقيد في الحدود التي يتطلبها القانون للمحافظة على المال المحجوز لحماية حقوق الحاجزين [1] إلا أنه بالرجوع لنص المادة 699 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن

المدين يحرم من حق استعمال المال المحجوز إذا لم يكن هو الحارس لأن الاستعمال يتطلب الحيازة المادية للمال.

ومن ناحية أخرى يمكن للمدين إذا عين حارس على المال أن يستعمل المال المحجوز فيما خصص له دون أن يؤدي إلى تلفه دون أن يتلقى أجر مقابل الحراسة وهذا ما أشارت إليه م 699 ق.إ.م.ا.ج بحيث نصت على ما يلي :" إذا كانت الحراسة بأجر، لا يجوز للحارس أن يستعمل أو يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، و إلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة إذا كان الحارس مالكا لها أو صاحب حق انتفاع ، جاز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال، و إذا بددها تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.....)[2]

ثانيا: تقيد سلطة المدين في استغلال السفينة.

رغم أن حق الملكية يعطي لصاحبه الحق في استغلال المال المملوك له، إلا أن الحجز وان كان لا يسلب المال من ذمة صاحبه إلا أنه يقيد سلطته في استغلالها تعرقل إجراءات الحجز، فإذا كان المدين ليس حارسا فإنه سيحرم من استغلال ماله المحجوز وان كان هو الحارس فإنه لا يستطيع استغلاله إلا إذا حصل على ترخيص من رئيس المحكمة،

([1]) – انظر المادتين 150و 159من القانون البحري الجزائري.

([2]) – المادة 699من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

إذ يمكن أن يقوم بتأجير المال المحجوز، إذا رخص له ذلك رئيس المحكمة بناء على أمر على عريضة، وعليه فإن هذه القواعد تسري على السفينة في غياب قواعد خاصة [1]

ثالثا: تقيد سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة.

يهدف الحجز التحفظي إلى وضع السفينة تحت يد القضاء والتحفظ عليها، فالحجز لا يخرج الأموال المحجوزة من ذمة المالك المحجوز عليه، بل يبقى هذا الأخير مالك لها طول مدة الحجز ولا يؤدي مباشرة إلى بيعها كما لا يرتب حق عيني للدائن الحاجز عليها، إلى غاية بيعها بالمزاد العلني بعد تثبيت الحجز التحفظي وتحوله إلى حجز تنفيذي [2]، حيث يرى غالبية الفقهاء أن القائم بالحجز يقوم بكافة التصرفات القانونية شرط عدم

المساس بمصالح دائنيه القائمين بالحجز، لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تسري على السفن فضلا على أن أغلب حقوق دائني المحجوز لها صفة الامتياز.

تنص المادة 153 ق. ب. ج على أنفه " لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي على السفينة بحقوق مالكها".

ما يخلص من نص المادة أنه يجوز للمحجوز عليه المالك التصرف في السفينة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كبيعها أو رهنها، ويعتبر التصرف القانوني صحيحا متى صدر من مالكه وينتج جميع أثاره القانونية بين طرفيه. [3]

إلا أن المادة 160 مكرر 05 ق.ب. ج تنص على «كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها، الذي يبرمه مالكها ابتداء من تسجيل أمر الحجز لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز".

ما يخلص من نص المادة أن تصرف المحجوز عليه في السفينة غير نافذ في مواجهة دائني المحجوز عليه.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعدم التصرف في السفينة المحجوز عليها.

1-عدم نفاذ التصرف.

([1]) – دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص70.

([2]) – بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 287.

([3]) – ايمان بوليفة ، هناء بوعروة ، المرجع السابق ، ص51.

إن الحجز التحفظي يقتضي التحفظ على المال والحيلولة دون التصرف فيه، على نحو يضر بحقوق الحاجزين، ولذلك فإن المشرع رتب عدم نفاذ التصرف الذي يقوم به المدين.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تبطل تصرفات المحجوز عليه في ماله؟

مما لا شك أن هذا الجزاء إذا تقرر يمكن أن يحمي حقوق الحاجزين، لكنه يتعارض مع تكييف الحجز كونه لا يخرج المال من ذمة صاحبه [1]، وقد اكتفى المشرع المصري واللبناني بتقرير عدم النفاذ كجزاء عند التصرف في المال المحجوز، وهو جزاء يحمي الحاجزين ولا يتجاوز غاية الحجز، وكذلك فعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]

فما المقصود بعدم النفاذ وما هو مناطه ونطاق تطبيقه؟

كل هذه الأسئلة نجيب عنها من خلال النقاط التالية:

إن المشرع الجزائري على غرار كل من المشرع المصري واللبناني، لم يمنع المدين المحجوز عليه من التصرف في ماله المحجوز، فتصرفه صحيح منتج لآثاره بين الأطراف إلا أنه لا يعتبر نافذا في مواجهة الحاجزين، بمعنى أنه لا يحتج بهذا التصرف في مواجهتهم فهم يستطيعون الاستمرار في التنفيذ، متجاهلين من صدر له التصرف ودون الحاجة للحصول على حكم بذلك [3]

2 –مناط عدم النفاذ.

إن مناط عدم النفاذ هو أن يكون التصرف لاحق على توقيع الحجز، أي أن يكون التصرف قد تم بعد الحجز على السفينة،وان كان في مناط التصرف لابد من التفرقة بين أن يكون التصرف وارد على عقار أو منقول، إلا أننا هنا بصدد حالة خاصة ذلك ان السفينة عبارة عن منقول، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون بحري جزائري [4]

([1]) – أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، دون سنة نشر، ص 292.

([2]) – انظر المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

([3]) – أحمد خليل، المر جع نفسه، ص 293.

([4]) – دواخة نادية وبودبوز آمنة، المرجع السابق، ص73.

إلا أنها تخضع هنا إلى أحكام العقار، وعليه فإن التصرف في السفينة يكون غير نافذا اعتبارا من تاريخ تسجيل الحجز.

ويهدف تقرير عدم النفاذ إلى حماية أشخاص معينين، وخاصة الدائنين الحاجزين وهم الدائنون الحاجزون ولو كانوا دائنين عاديين، وأصحاب الحقوق المقيدة والمشتركون في الحجز والمشتري بالمزاد إذا تحول الحجز إلى تنفيذي وتم بيع السفينة، أما فيما عدا هؤلاء الأشخاص فليس لأحد التمسك بعدم نفاذ التصرف في المال المحجوز [1]

فالمال المحجوز يظل ملكا للمدين طول مدة الحجز، ومع ذلك لا يستطيع التصرف فيه على نحو يضر بحقوق الدائنين الحاجزين، لذلك فإن الحجز يحد من سلطة المالك، هذا التحديد يتمثل في عدم نفاذ التصرف، وتقييد حق الدائن في استعمال السفينة واستغلالها.

الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للغير

لم يرد أي نص في القانون البحري الجزائري ولا في قانون لإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بشأن آثار الحجز التحفظي على العاملين على ظهر السفينة المحجوز عليها، وفي نظرنا أن توقيع للحجز على السفينة لا يؤثر على استمرار عمل طاقمها من ربان وبحارة وعلى استمرار تقاضيهم أجورهم عاملة وبطريقة منتظمة " كغيرها من المحروقات الضرورية للسفينة «، " طول فترة الحجز بما أن الحجز مجرد إجراء وقائي لا يؤثر على استمرارهم في أداء وظائفهم.

حيث يتحمل المالك المحجوز عليه هذه الأجور كغيرها من المصروفات الضرورية وهذا بالرجوع إلى نص المادة 449 ،450 ق. ب. ج

إلا ان المادة 106 /06 تنص على انه لمجهز السفينة المحجوزة الاحتفاظ بعدد من البحارة على متن السفينة لضمان أمنها [2]

ويترتب على الحجز التحفظي آثار على الغير وهو هنا " كل من لم يكن مدينا محجوزا عليه أو دائنا محجوزا له، فهو إذا من لم ترفع عليه دعوى الحجز ولم يشارك في رفعها ولم يحكم له فيها، وان كان خلفا عاما أو خلفا خاصا لهما أو لأحدهما «، وهذه الآثار هي:

([1]) – أحمد خليل، المرجع السابق، ص298.

([2]) – ايمان بوليفة وهناء بوعروة، المرجع السابق، ص 52.

اولا: تأثير الحجز على حق الغير الذي يتعامل مع المدين المحجوز عليه

فعلى الغير الذي يتعامل مع المدين وهو يعلم بأنه محجوز عليه أن ينتظر زوال الحجز عن المدين ليتمكن من المطالبة بدينه والمنفذ على ما يبقى للمدين بعد أن يوفي الغرماء الذين حجزوا عليه أو ما يحدث له من كسب بعد الحجز، فان امتنع المدين عن الوفاء جاز للدائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه ولو بطريق الحجز عليه من جديد ويكون الحجز هنا واقعا لأجله.

ثانيا: تأثير الحجز على حقوق الغير التي تتعلق بمال المدين بعد الحجز عليه.

إن من يتعامل مع المدين المحجوز عليه في المال الذي يتعلق به الحجز وفي هذه الحالة على الغير أن ينتظر رفع الحجز عن المدين وبعد ذلك إما أن يكون عالما بالحجز وفي هذه الحالة يعتبر الغير سيء القصد إذ يريد أن يشترك مع الغرماء في مال المدين،

ولذلك فإنه لا يجوز للغير أن يطالب المدين بتنفيذ التزامه كما أنه ليس له أن يطالبه بما دفعه إليه من عوض مقابل التزامه فالقصد السيئ يرد على صاحبه.

وأما أن يكون الغير غير عالم بحال المدين في كونه محجوزا عليه أولا وفي هذه الحالة على الغير أن ينتظر رفع الحجز عن المدين وبعد ذلك يمكنه المطالبة بحقه، ولكن في حاله جهل الغير بحال المدين فإنه يمكنه أن يسترد ما كان قد سلمه للمدين إذا وجده بعينه وفقا للشروط المطلوبة لرجوع الدائن على عين ماله.

ثالثا: نسبية أثر الحجز

يقصد بنسبية أثر الحجز، أنه لا يستفيد منه إلا الدائن الذي أوقعه أو تدخل فيه أو أعتبر طرفا في الإجراءات، فالدائن الذي لم يحجز ولم يتدخل في الحجز ولم يعتبر طرفا في الإجراءات لا يستفيد من الحجز، فالدائن الحاجز لا يمثل غيره من الدائنين فكل منهم يستفيد بمفرده من حجزه الذي أوقعه.

وعلى ذلك إذا أوقع أحد الدائنين حجزا على مال المدين ثم تصرف المدين في هذا المال رغم الحجز فإنه هذا التصرف لا يسري في حق الدائن الحاجز وإنما يسري في مواجهة باقي الدائنين غير الحاجزين.

فإذا أوقع دائن آخر حجزا على المال بعد التصرف فيه بالبيع مثلا فإن الحجز يكون باطلا لوروده على مال غير مملوك للمدين عند الحجز نظرا لنفاذ البيع في مواجهته[1]

(1) – عبد الرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي (دراسةمقارنة)، المقالة 7، المجلد 17، العدد 2، المملكة العربية السعودية، سنة 2015، ص88–89.

خاتمة المذكرة

إن توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو مجرد إجراء وقائي يهدف الدائن من وراءه إلى إجبار المدين على تقديم كفالة لضمان الوفاء بديونه الواردة حصرا باتفاقية بروكسل والقانون البحري والتي تم تفصيلها بموجب اتفاقية جنيف مع إضافة ديون لم ترد باتفاقية بروكسل، ويذيع انتشار الحجز التحفظي على السفن في العمل أكثر من الحجز التنفيذي ذلك بسبب مسارعة المدين لمحجوز عليه إلى تقديم الكفالة نظرا لأهمية السفينة وقيمتها في الملاحة البحرية.

والحجز التحفظي على السفن لا يرد على كل السفن فهناك من السفن من تفلت إما لسبب مانع يعود لصفة مالك السفينة أو نوع استغلالها كسفن الدولة الحربية أو المستخدمة لخدمة عامة مع ما يوجه إلى ذلك من انتقادات، أما سفن الدولة المخصصة لمباشر النشاط التجاري وطنية كانت أو أجنبية فهي يجوز توقيع الحجز عليها.

إلا أن الحجز باعتباره إجراء وقائي يستلزم جملة من الشروط تتعلق بالدائن من مصلحة في توقيع الحجز خشية ضياع ضمان حقه هذا من جهة و من جهة أخرى تتعلق بالدين المحجوز من اجله و هي أن يكون محقق الوجود حال الأداء ،إذا لم يكن معين المقدار وجب على القاضي تعيينه ، وذهب القانون البحري الجزائري إلى محاربة الحجز التحفظي التعسفي محافظة على مصداقية هذه الوسيلة حيث ألزم الحاجز الذي وقع حجزا تعسفيا بدفع تعويضا مسايرتا في ذلك لاتفاقية بروكسل، كما حضرت اتفاقية بروكسل تعدد المحجوزات على نفس السفينة اقتضاء لنفس الدين سواء وقعت للمحجوزات المتعاقبة في دولة واحدة أو عدة دول و قررت المعاهدة رفع الحجز ألاحق الذي يوقعه الحاجز على السفينة المحجوزة أو على غيرها من السفن بسبب ذات الدين و اقتضاء له.

وقد رتبت الاتفاقية على الحجز التحفظي وقف السفينة المحجوزة تحت الحراسة دون تحديد كيفية ذلك و السبل و قد سايرها في ذلك القانون البحري مما خلق إشكالية إجراءات توقيع الحجز التحفظي ، فكان لزاما على الفقه و القضاء في الدول التي واجهة هذه المعضلة من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية وهي القواعد التي تصطدم مع طبيعة السفينة التي تعتبر منقولا ذو طابع خاص ، او في استقاء الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي و تطبيقها على الحجز التحفظي و هو في اعتقادنا نقص وجب على المشرع تغطيته على الأقل بإفراد إجراءات خاصة بالقانون

البحري باعتباره قانون خاص يؤدي إلى حل المشكلات القائمة والتي نتجت عن اقتباس المشرع للأحكام القانونية دون ضابط أدى به إلى الوقوع في ذات المشاكل التي وقعت فيها التشريعات المقتبس منها.

و قد وفق المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه من تعديلات خاصة بالتدابير الاستعجالية من ازالت اللبس الذي كان يكتنف الأوامر على العرائض من اعتبارها ولائية أم قضائية و ما يترتب على ذلك من قابليتها للاستئناف و خاصة إذا علمنا أن توقيع الحجز التحفظي يتم بموجب أمر على عريضة، هذا من جهة و من جهة أخرى في تقصير الآجال المتعلقة بالدعاوى القضائية بما يؤدي إلى تكييف الإجراءات المدنية و الإدارية مع المعايير الدولية وفق ما ذهب إليه التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان لمجلس الأمة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

1-إن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين هو إجراء وقتي يتخذه الدائن دون وجود سند تنفيذي بيده يهدف الدائن الحاجز من ورائه إلى إجبار المدين على تقديم الكفالة لضمان الوفاء بدينه.

2 -أن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين هو إجراء خطير يتحمل الدائن الحاجز تبعة مسؤوليته القانونية إذا حكم القضاء بإلغاء الحجز أو اعتبر الحجز التحفظي تعسفيا و كيديا لذلك ألزمت أغلب التشريعات طالب الحجز تقديم كفالة ضامنة لحقوق المدين المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز ،وإن من شأنه تقديم هذه الكفالة تفاديا للعديد من الحجوز التعسفية.

3-إن أهمية توقيع الحجز التحفظي على السفينة تظهر بوضوح للدائن الذي لا يملك سندا تنفيذيا يمكنه من إيقاع الحجز التنفيذي مباشرة اقتضاء لحقوقه، وتزداد أهمية هذا النوع من الحجوز بالنسبة للسفن الأجنبية خاصة في حالات التصادم البحري حيث يخشى هروب السفينة مرتكبة التصادم قبل تمكن المضرور من التصادم من استيفاء التعويض المناسب نتيجة هذا التصادم.

4-انه من المؤسف أن أغلب التشريعات البحرية اهتمت بتنظيم الحجز التنفيذي على السفن دون الحجز التحفظي، رغم أهميته كوسيلة للضغط على المدين وإجباره على الوفاء بدينه،ورغم ذلك فان الحجز التحفظي على السفينة يذيع انتشاره في الواقع العملي أكثر من الحجز التنفيذي،وذلك بسبب تعجل المدين المحجوز عليه إلى تقديم الكفالة الكافية حتى يتجنب تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ومن ثم بيع السفينة.

5- التشريعات البحرية وكذلك الإتفاقيات الدولية قد تطلبت شروطا لإيقاع الحجز التحفظي على السفينة بعضها يخص السفينة محل الحجز،والبعض الآخر يخص أطراف الحجز وشروط أخرى تخص الديون التي يقع من أجلها الحجز التحفظي، وكل هذه الشروط تهدف الى إيقاع الحجز التحفظي بشكل قانوني نظرا لما يشكله الحجز التحفظي من أهمية بالغة على حركة التجارة البحرية.

6-قام المشرع الجزائري بتدقيق تعريف الحجز التحفظي على السفينة فبعد أن كان يعرفه في المادة 921 ق. ب، فقبل التعديل بأنه: "يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري"، أصبح يعرفه في المادة921 المعدلة بأنه:" توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري".

7-جعل المشرع قائمة الديون وارد على سبيل الحصر بينما كانت قبل التعديل واردة على سبيل المثال.

9- أصبح استدعاء السلطة المينائية إلزامي في كل طلبات الحجز على السفن وذلك بموجب المادة 925 فقرة 5 تحت طائلة عدم قبول الطلب.

10- إعطاء القاضي إمكانية استدعاء الإدارة البحرية المحلية بموجب المادة 925 فقرة2 إذا كانت هناك حاجة لذلك.....الخ

بعض الاقتراحات:

1-يجب على المشرع الجزائري الالتفات الى الكثير من الإجراءات غير منصوص عليها في القانون البحري التي أدت بنا للرجوع للقواعد العامة في أغلب الأحيان وهذا يتعارض مع خصوصية السفينة باعتبارها مال منقول ذو قيمة اقتصادية كبيرة مما يستدعي وضع إجراءات خاصة به.

2-يجدر بالمشرع الأخذ بأحكام اتفاقيتي بروكسل 1952و جنيف 1999 كونه لم يأخذ بأحكامهما ومضامينهما.

3-لابد من النظر إلى الموانئ كونها لا تزال تعاني من عدة مشاكل والتي جاءت نتيجة لعدم مراعاة خصوصيات النشاط البحري التجاري.

4-ضرورة وضع نص في القانون البحري الجزائري ينظم سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة أثناء فترة الحجز بما يناسب طبيعتها، ألن هناك بعض التشريعات لا تمنع المدين من التصرف في السفينة، وهناك أخرى تقيد هذا الحق ونحن اعتمدنا على أحكام الحجز التحفظي على المنقول وذكرنا أن هذه السلطة مقيدة.

5-يجب على المشرع الجزائري تخفيض المهلة المتعلقة بالإلتزام بالدفع نظرا لطولها والمنصوص عليها في القانون البحري الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات التي تجعله 84 ساعة فقط.

6-يجب تحديد مدة الحجز على مستوى الميناء وذلك لتفادي المكوث الطويل للسفينة في الميناء لأن ذلك يؤثر على الاستغلال التقني والتجاري لها.

7-تحديد مهلة التبليغ المنصوص عليها في القانون البحري لأن المادة نصت على ضرورة تبليغ في مهلة 03أيام دون تحديد بداية السريان هذه المدة.

وفي الأخير نقول أن القانون 10-04 المعدل والمتمم للقانون البحري عالج جانب مهم من الجوانب التي يثيرها موضوع الحجز إلا أنه لم يأت بحلول نهائية لكل المشاكل التي تعاني منها الموانئ الجزائرية وأهمها مشكل الاكتظاظ بسبب المكوث المطول للسفن فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-الاتفاقيات والقوانين:

1-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية 78 لسنة 1975 ، والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 ،معدل ومتم.

2-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29 سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 1998.

3--قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج. ر ، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

4- المرسوم الرئاسي رقم 474/03 المؤرخ في 6 /2003/12 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشان حجز السفن ، المعتمدة بجنيف يوم 1999/03/12.

5-المرسوم الرئاسي رقم 04-127،المؤرخ في 19 أفريل 2004،يتضمن التصديق على إتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبة البحرية المبرمة بلندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976،ج ر عدد26،الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

6-إتفاقية جنيف الخاصة بالحجز التحفظي على السفن الموقعة بتاريخ 12 مارس 1999 صادقت عليها الجزائر سنة 06 ديسمبر 2003.

7-إتفاقية بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد بالحجز التحفظي على السفن بتاريخ 10-05-1952 ، صادقت الجزائر عليها سنة 08يونيو 1964.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، دون سنة نشر.

2-إيلى صفاء ، احكام التجارة البحرية ، دار المنشورات الحقوقية ، سنة 1963 ص32.

3-بهجت عبد الله قايد، "الحجز التحفظي على السفن"، دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 58 ،دون مكان وبلد النشر.

4

14-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى الجزائر ، سنة 2008.

15-نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان، 2005.

16-هشام فضلى، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-بن حمو فتح الدين ، الحجز على السفن في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل ش-طالب حسن موسى ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2007.

5-طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

6-محمود شحماط ، القانون البحري الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة ، سنة 2010.

7-محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة, دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 الإسكندرية.

9-مصطفى كمال طه, القانون البحري ، توزيع دار الفكر العربي 1990.

10-مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة 1992.

11-مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، الدار الجامعية للطباعة و النشر 1993.

12-مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية 2000.

13-مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري ، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.

هادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر ، سنة 2016-2017.

ب-رسائل الماجستير والماستر:

1-أحمد جمعان محمد المالكي ، إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي ،"دراسة مقارنة بالقانون المصري"، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الملك عبد العزيز- المملكة العربية السعودية.

2-ايمان بوليفة و هناء بوعروة ، الحجز التحفظي على السفينة ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ ، السنة 2017-2018.

3-بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع تنفيذا لأحكام القضائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة 2015.

4- دواخة نادية و بودبوز آمنة ، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 5491 – قالمة ، السنة 2015-2016.

5-عميرة و سيلة و جلاد فريدة ، الحجز على السفينة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاة فرع قانون بحري ، الدفعة الثانية الدورة التكوينية 2001-2002.

6-مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015.

7-منية حسن البلاسي، ،الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائر ي، مذكرة ماجيستر، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-سنة 2014.

ج-المجلات والمقالات القانونية

أ-المجلات القانونية:

1-أريوط وسيلة ،النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة المالحة البحرية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد السابع.

2-المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996.

3-بن حمو فتح الدين ، رفع الحجز التحفظي عن السفن في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد السابع.

4-بن حمو فتح الدين ، تداعيات الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 ، الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32- عدد 1- جوان 14-01-2021.

5-خالد رضوان السمامعة و أنيس منصور المنصور ، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية ، تاريخ النشر 23-12-2015.

6-زهدور كوثر و فنينخ عبد القادر، الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد :57 ،العدد :02 ، السنة :2020.

7-لوراد نعيمة ، خصوصية الحجز التحفظي للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد السابع.

8-مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول 2010.

9-محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية العدد 01، السنة 1993.

10-مهدي بشوش ، الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته (دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري وإتفاقيتي بروكسل وجنيف) ، جامعة تيزي وزو (الجزائر) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 02 ، السنة 28-09-2019.

11-وناسة بوخميس ، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، العدد 01 ، السنة 2012.

ب-المقالات:

1-منيرة فرحات، احكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، جامعة باتنة 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017.

2-قرار قضائي، الغرفة التجارية والبحرية المحكمة العليا، بتاريخ 08-12-1998 المجلة القضائية، العدد الثاني 1998.

3-عبد الرحمن مهدي الخريص ، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي (دراسةمقارنة) ، المقالة 7، المجلد 17، العدد 2 ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2015.

4-المحاضرات والمراجع باللغة الأجنبية

أ- المحاضرات:

1-حمدي الغنيمي ، محاضرات في القانون البحري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الثانية ، سنة 1988.

2-بوحجيلة علي ، موجز محاضرات القانون البحري (أداةالملاحة البحرية . أشخاص الملاحة البحريون) ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة 2012-2013.

3-علي حسن يونس ، أستاذ القانون التجاري و القانون البحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، أصول القانون البحري دار الجامعي للطباعة.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

1-Cour de Cassation (ch.civ.-sect.com.) 7mai 1952 D.M. F.1925 p. 465_ .467 en même sene Rennes 15 Mai 1952 D. M. F .1952

2-Karen rozen guillemot. Memoire saisie conservatoire dun navire offrete pour dette de laffreteur universite de paris pantheon sorbnne annee universitire 1991L1992

3-Mderrar draa.la saisie conservatoir des navires (memoire de fin detude en .logistique du commerce internatiuonl) promotion 1995L1996 i/s/m

فهرس المذكرة

الفهرس

مقدمة
الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفينة ومحله.....(8)
المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة والعناصر المحددة له....(8)
المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة ودوره الوظيفي.....(9)
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة.....(9)
أولا: في القانون الجزائري.....(9)
ثانيا: حسب المعاهدات الدولية.....(10)
الفرع الثاني: الدور الوظيفي للحجز التحفظي على السفينة (الأهمية) .....(12)
أولا: ضمان حق الدائن.....(12)
ثانيا: حث المدين على الوفاء بالتزامه.....(13)
المطلب الثاني: العناصر المحددة للسفينة.....(14)
الفرع الأول: أوراق السفينة وحالتها .....(14)
أولا: أوراق السفينة .....(14)
1-إسم السفينة وحمولتها .....(17)
ا-اسمها.....(17)
ب-حمولتها .....(17)
2-موطن السفينة ودرجتها .....(18)
أ-موطنها .....(18)
ب-درجتها .....(19)
الفرع الثاني: جنسية السفينة وتسجيلها .....(19)
أولا-جنسيتها .....(20)
1- شروطها وإثباتها .....(20)
ا-شروطها .....(20)

ب-إثباتها.....(22)
2- آثار التمتع بالجنسية .....(22)
ثانيا: تسجيلها .....(23)
1-السفن الخاضعة للتسجيل واجراءاتها.....(24)
أ-السفن الخاضعة للتسجيل .....(24)
ب- إجراءاتها .....(25)
2- الآثار المترتبة على التسجيل: .....(26)
المبحث الثاني: السفن محل الحجز التحفظي والشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله .....(26)
المطلب الأول: السفن محل الحجز التحفظي.....(27)
الفرع الأول: السفن التي يجوز الحجز عليها.....(27)
أولا: الحجز على السفينة المملوكة للمجهز (المدين).....(27)
ثانيا: الحجز على السفينة غير مملوكة للمجهز (المستأجر).....(29)
ثالثا: جواز الحجز على السفينة المتأهبة للسفر.....(31)
الفرع الثاني: السفن التي لا يجوز الحجز عليها.....(32)
أولا: السفن الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة.....(33)
ثانيا- السفن التجارية المملوكة للدولة.....(35)
ثالثا: سفن الدول التي تربطها مع الجزائر اتفاقيات .....(38)
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله.....(38)
الفرع الأول: طبيعة الدين. .....(38)
الفرع الثاني: مشتملات الدين .....(39)
الفصل الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة وآثاره .....(45)
المبحث الأول: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة.....(45)

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة .....(46)
الفرع الأول: استصدار الأمر بتوقيع الحجز والجهة المختصة بذلك .....(46)
أولا: استصدرا الأمر بتوقيع الحجز التحفظي.....
ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الأمر .....(49)
الفرع الثاني: توقيع الحجز التحفظي على السفينة.....(51)
أولا: تحرير محضر الحجز وتبليغه.....(51)
1-تحرير محضر الحجز .....(51)
2-تبليغ المحضر.....(52)
ثانيا: الحجز التحفظي التعسفي.....(54)
المطلب الثاني: دعاوى الحجز التحفظي على السفينة.....(56)
الفرع الأول: تثبيت وصحة الحجز .....(57)
الفرع الثاني: دعوى رفع الحجز.....(59)
أولا:رفع الحجز وفق قانون الإجراءات المدنية القديم.....(60)
1-رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بناءا على تقديم كفالة.....(60)
2-رفع الحجز دون تقديم كفالة.....(61)
أ- رفع الحجز بموجب أمر إستعجالي دون تقديم كفالة.....(61)
ب- رفع الحجز من قاضي الموضوع .....(61)
ثانيا: رفع الحجز وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....(62)
1: رفع الحجز بموجب أمر استعجالي دون تقديم كفالة.....(62)
2- رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بتقديم كفالة.....(63)
3-رفع الحجز بموجب حكم من قاضي الموضوع.....(63)
المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة.....(64)
المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة محل الحجز.....(65)

الفرع الأول: منع السفينة من مغادرة الميناء الذي يتم فيه الحجز .....(65)
الفرع الثاني: تعين حارس قانوني على السفينة .....(68)
الفرع الثالث: القدرة على التصرف في السفينة .....(71)
المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي لأطراف الحجز والعاملين (الغير)...(72)
الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز.....(72)
أولا: تقيد سلطة المدين في استعمال حقه. .....(72)
ثانيا: تقيد سلطة المدين في استغلال السفينة. .....(73)
ثالثا: تقيد سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة .....(73)
1-عدم نفاذ التصرف.....(74)
2 -مناط عدم النفاذ.....(75)
الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للغير.....(76)
أولا: تأثير الحجز على حق الغير الذي يتعامل مع المدين المحجوز عليه..(76)
ثانيا: تأثير الحجز على حقوق الغير التي تتعلق بمال المدين بعد الحجز عليه.....(76)
ثالثا: نسبية أثر الحجز .....(77)
الخاتمة .....(79)
قائمةالمراجع .....(80)
الفهرس.....(82)

تم والحمد لله: الكمال لله والعصمة لأنبيائه والخطيئة لبني البشر.

ملخص مذكرة الماستر

إن الحجز التحفظي على السفينة هو إيقافها ومنعها من السفر بموجب أمر على عريضة صادر من الجهة القضائية المختصة.

وليتمكن الدائن من توقيع الحجز على سفينة مدينه، يجب أن يكون دينه من الديون البحرية الواردة على سبيل الحصر في كل من معاهدتي بروكسل 1952، وجنيف 1999 وكذا الواردة في القانون البحري الجزائري والذي كان يورد هاته الأسباب على سبيل المثال ثم أصبح بعد تعديله بموجب القانون 10-04 يوردها على سبيل
الحصر.

وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز، هناك شروط تتعلق بالسفينة محل الحجز إذ يجب أن تكون السفينة من السفن التي يجوز الحجز عليها، فال يجوز الحجز على السفن الحكومية التي تقوم بخدمة عامة الوطنية منها والأجنبية.

إن هاته الشروط وحدها لا تكفي للحجز على السفينة تحفظيا بل لابد من توافر الشروط العامة حتى يصح الحجز عليها.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة للحجز فإن معاهدتي بروكسل لسنة 1952 وكذا معاهدة جنيف لسنة 1999 أحالتا ذلك للقانون الداخلي، وبما أن القانون البحري الجزائري لم ينص على قواعد خاصة فإننا نطبق القواعد العامة في هذا الخصوص.

وقد أضاف القانون 10-04 وجوب دفع كفالة تقدر ب 10 % من قيمة الدين المطالب به لقبول طلب المدين، كما يجب استدعاء السلطة المينائية في جميع طلبات الحجز.

يرتب الحجز التحفظي على السفينة آثار على السفينة المحجوزة في حد ذاتها، حيث يتم توقيفها إلى غاية رفع الحجز أو تثبيته، كما تمتد آثاره على تصرفات المدين المالك أثناء فترة الحجز. إن الحجز على السفن لا تقتصر آثاره على السفينة المحجوزة فحسب بل تمتد هاته الآثار إلى الميناء الحجز حيث يؤثر الحجز على إستغلال آمن.

الكلمات المفتاحية:

11-الحجز التحفظي على السفينة، 2-توقيع الحجز ، 3-الديون البحرية،
4-إجراءات الحجز، 5-السلطة المينائية، 6- آثار الحجز التحفظي

Abstract of Master's Thesis

The precautionary seizure of the ship is to stop it and prevent it from traveling by .virtue of an order on a petition issued by the competent judicial authority
In order for the creditor to seize the ship of his debtor, his debt must be from the marine debts contained exclusively in both the Brussels 1952 and Geneva 1999 treaties, as well as those contained in the Algerian Maritime Law, which used to mention these reasons, for example, and then became after its amendment by Law 10 -04 mentions it .exclusively
In addition to the conditions related to the debt reason for the seizure, there are conditions related to the ship in question, as the ship must be one of the ships that may be seized, and government ships that perform a public service, both national and .foreign, may not be seized
These conditions alone are not sufficient to seize the ship preservatively. Rather, the .general conditions must be met in order for the seizure to be valid
As for the procedures followed for seizure, the Brussels Treaties of 1952 as well as the Geneva Convention of 1999 referred this to internal law, and since the Algerian Maritime Law did not provide for special rules, we apply the general rules in this .regard

Law 10-04 added that a guarantee of 10% of the value of the debt claimed must be paid to accept the debtor's request, and the port authority must be summoned in all .seizure requests
The precautionary seizure on the ship has effects on the impounded ship in itself, as it is stopped until the seizure is lifted or confirmed, and its effects extend to the actions of the debtor-owner during the seizure period. The effects of seizure on ships are not limited to the seized ship, but these effects extend to the port of seizure, where seizure affects safe .exploitation

Keywords:

1/ Precautionary seizure of the ship 2/ Seizure signature 3/ Maritime debts, 4/ Seizure procedures, 5/ Port authority 6/ Effects of precautionary seizure